السنة الواحدة بعد المائة – عدد 6049 — 29 جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ظهير شريف رقم 1.88.144 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة والموقعين بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982)..... 3236

اتفاق ثقافي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ظهير شريف رقم 1.88.146 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الثقافي الموقع بلاهاي في 11 من جمادى الأولى 1403 (24 فبراير 1983) بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة..... 3240

اتفاقا التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل.

ظهير شريف رقم 1.90.99 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي الموقع بفاس في 11 أبريل 1984 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل..... 3245

ظهير شريف رقم 1.92.29 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الثقافي الموقع بفاس في 11 أبريل 1984 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل..... 3250

صفحة

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

ظهير شريف رقم 1.93.132 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981 3255

اتحاد المغرب العربي :

• اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.93.318 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990)..... 3259

• اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.93.319 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990)..... 3270

• اتفاقية تبادل المنتوجات الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.93.320 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990)..... 3278

• اتفاقية خاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور.

ظهير شريف رقم 1.93.321 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990..... 3281

• اتفاقية الحجر الزراعي.

ظهير شريف رقم 1.93.322 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990) بين دول اتحاد المغرب العربي..... 3284

• تعديل المادة الثانية عشرة بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى.

ظهير شريف رقم 1.01.140 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر القرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994..... 3294

تعيين رئيس المؤسسة الوطنية للمتاحف.

ظهير شريف رقم 1.11.202 صادر في 8 ربيع الأول 1433 (فاتح فبراير 2012) بتعيين السيد محمد المهدي القطبي رئيسا للمؤسسة الوطنية للمتاحف.... 3295

تعيين مدير عام للأمن الوطني.

ظهير شريف رقم 1.12.06 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتعيين السيد بوشعيب ارميل مديرا عاما للأمن الوطني..... 3295

تطبيق المادة 4 من قانون المالية للسنة المالية 2012.

مرسوم رقم 2.12.87 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتطبيق المادة 4 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012..... 3295

صفحة

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1867.12 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) لتطبيق المرسوم رقم 2.12.87 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، بتطبيق المادة 4 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012..... 3295

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1593.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3297

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1615.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)..... 3297

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1618.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 3298

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1620.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.... 3298

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1622.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية..... 3299

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1623.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 3299

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1625.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 3300

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1730.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3300

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1731.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3300

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1732.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3301

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1733.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3301

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1738.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3302

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.12.160 صادر في 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات..... 3303

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.144 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة والموقعين بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة والموقعين بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982) ؛

وعلى القانون رقم 13.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.83 بتاريخ 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق والبروتوكول المذكورين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق والبروتوكول المذكورين حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمان بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة والموقعان بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة الهولندية ،

رغبة منهما في تيسير النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا عبور ترابهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يسمح لمؤسسات النقل الموجودة بالمملكة المغربية أو بالمملكة الهولندية بنقل المسافرين والبضائع بواسطة سيارات مسجلة في أحد البلدين سواء كان هذا النقل بين تراب الطرفين المتعاقدين أو عبورا لتراب أحد منهما وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

I. ـ نقل المسافرين

المادة الثانية

يخضع كل نقل مهني للمسافرين منفذ بين البلدين أو عابر لترابهما لنظام الرخصة المسبقة باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

1 ـ لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بك لتصريح عادي :
ـ النقل العرضي المنفذ « باب مغلق » أي الذي بواسطته تنقل السيارة نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة وتعود إلى مكان إنطلاقها بدون حمل أو انزال المسافرين أثناء الطريق ؛
ـ النقل السياحي العرضي الذي يتضمن الذهاب بالمسافرين والرجوع الفارغ ، الا أنه يمكن انزال بعض المسافرين اثناء الطريق ؛
ـ النقل العابر الغير المنتظم للمسافرين.
2 ـ يوضع نموذج التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى أعلاه ، باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدولتين.

المادة الرابعة

1 ـ ان النقل المنتظم للمسافرين ـ أي المصالح التي تقوم بنقل الاشخاص حسب تواتر ومسافة معينين ـ ينظم باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2 ـ لهذا الغرض ، تتبادل هذه السلطات المقترحات المرسلة اليها من طرف المقاولات والمتعلقة بتنظيم هذا النقل ، وينبغي أن تحتوي هذه المقترحات على المعلومات التالية :
أ) تسمية الناقل ؛
ب) حقبة الاستغلال وتواتر الرحلات ؛
ج) مشروع التعرفة ؛
د) رسم المسلك ؛
ه) عند الاقتضاء ـ شروط خاصة للاستغلال.
3 ـ بعد قبول المقترحات المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تبعث كل واحدة للاخرى رخصة صالحة للسير فوق ترابها.
4 ـ تسلم السلطات المختصة الرخص مبدئيا على أساس المبادلة.

المادة الخامسة

يجب ان تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق من طرف الناقل على السلطات المختصة في دولة التسجيل.

II. ـ نقل البضائع

المادة السادسة

يخضع كل نقل للبضائع بين البلدين أو عبورا لترابهما لنظام الرخصة المسبقة.

المادة السابعة

1 ـ تنقسم الرخص الى نوعين :
أ) رخص للسفر ، صالحة لسفر او عدة اسفار . والتي لا يمكن أن تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ؛
ب) رخص الى حين صالحة لعدد غير محدد من الاسفار والتي تكون مدة صلاحيتها سنة.
2 ـ تخول الرخصة للناقل حق حمل البضائع عند الرجوع.

المادة الثامنة

تسلم السلطات المختصة للبلد المسجل للسيارات الرخص لحساب الطرف الاخر المتعاقد وذلك في حدود الحصص المحددة سنويا باتفاق مشترك من طرف اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

تمنح السلطات المختصة رخصا خارج الحصص المحددة وذلك للنقل الآتـــي :

أ) نقل السيارات المتضررة ؛

ب) النقل الجنائزي ونقل الجثث بواسطة سيارات طرقية مهيئة خصيصا لهذا الغرض طبقا لتنظيمات المسطرة الصحيـــة ؛

ج) نقل قطع الغيار والمواد المخصصة لتموين البواخر البحريـــة الموجودة في حالة صعوبـــة ؛

د) نقل البضائع الثمينة (مثلا المعادن الثمينة) المنجز بواسطة سيارات خاصة مصحوبة برجال الشرطة أو قوات الامن الاخرى ؛

ه) نقل المواد الضرورية للعلاجات الطبية فـي حالـة اسعافـات مستعجلة خصوصا في حالة كوارث طبيعيـــة ؛

و) التنقل الفارغ لسيارة مخصصة لنقل البضائع ، معينة لاستبدال سيارة معطلة في الخارج وكذا متابعة النقل بواسطة سيارة الاغاثة تحت رخصة مسلمة للسيارة المتعطلة ؛

ز) نقل المواد والاعمال الفنية المعدة للمعارض ؛

ن) نقل الادوات واللوازم والحيوانات المتجهة أو العائدة مـــن تظاهرات مسرحية أو موسيقية أو سينمائية أو رياضية أو سيرك أو معارض أو احتفالات موسمية ، وكذا للادوات المخصصة للتسجيلات الاذاعية أو التقاط صور سينمائية أو تلفزيونيـــة ؛

ح) نقل الرحيل.

كل تعديل لهذه اللائحة يمكن أن يتـم باتفـاق بيـن الطرفيـن المتعاقديـــن.

III ـ أحكام عامة

المادة العاشرة

1 ـ تطبع الرخص في لغتي الطرفين المتعاقدين وفي اللغة الفرنسية ، طبقا لنماذج محددة بمقتضى اتفاق مشترك بين السلطات المختصة للبلديـــن.

2 ـ تتراسل هذه السلطات فيما بينها الرخص الفارغة الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة فوق تراب احد الطرفين المتعاقدين ان تقوم بعمليات نقل بين نقطتين تقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخـر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة على تراب أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف الاخر المتعاقد وبلد ثالث الا اذا حصلت على رخصة مسلمة من هذا الطرف المتعاقد الاخيـر.

المادة الثالثة عشرة

اذا كان وزن أو حجم السيارة أو الحمولة يتعدى المقاييس المقبولة فوق تراب الطرف الاخر المتعاقد يجب على هذه السيارة أن تكون مصحوبة برخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الاخيـر.

ويمكن لهذه الرخصة أن تحدد سير السيارة على مسلك معين.

المادة الرابعة عشرة

1 ـ تسلم السلطات المختصة الرخص المنصوص عليها في هذا الاتفاق مجانا ، ويمكن لهذه السلطات ان تفرض على النقاله التابعين لها انجاز محضر عن كل سفر انجزوه.

2 ـ يجب ان تكون الرخص والتصريحات المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن السيارة وان تقدم لاعوان المراقبة كلما طلبوهـــا.

3 ـ يجب ان تكون التصريحات والمحاضر مؤشرة من طرف الجمارك عند الدخول والخروج من تراب الطرف المتعاقد حيث هي صالحـــة.

المادة الخامسة عشرة

على مقاولات النقل المنفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق أن تؤدي على النقل المنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم المعمول بها في هذا البلد طبقا للشروط المحددة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

أ) يمكن لافراد طاقم السيارة أن يستوردوا مؤقتا بدون تأديـــة الرسوم الجمركية ودون رخصة استيراد أمتعتهم الخاصة والادوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة اقامتهم فوق تراب البلد المتعاقد الآخـر.

ب) ان الوقود والمحروقات ، الموجودة داخل الخزانات المعدة من طرف صانع السيارة المعنية ، تعفى من جميع الرسوم والضرائب.

المادة السابعة عشرة

تعفى قطع الغيار المخصصة لاصلاح سيارة منجزة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق من حقوق ورسوم الجمرك ومن قيود الاستيراد.

ان قطع الغيار الغير المستعملـة او المستبدلـة يعـاد تصديرهـا.

توضع كيفيات تنفيذ هذه المادة في البروتوكول المقرر في المادة 23 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

تلتزم مقاولات النقل وكذا موظفوها باحترام أحكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها في كل من البلدين المتعاقديـــن.

المادة التاسعة عشرة

يطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد في جميع القضايا التي لم ينظمها هذا الاتفاق.

المادة العشرون

في حالة خرق أحكام هذا الاتفاق من طرف ناقل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، تلتزم السلطات المختصة للبلد الذي تم فيـه تسجيل السيارة ، بتطبيق احدى العقوبات التالية ، وذلك بناء على طلب من السلطات المختصة للطرف الآخر المتعاقد :

أ) انـــذار ؛

ب) السحب مؤقتا او نهائيا ، جزئيا او كليا لحق ممارسة النقل فوق تراب البلد الذي ارتكبت فيه المخالفـــة.

تلتزم السلطات التي اتخذت هذه العقوبات باخبار السلطات التي طلبتهـــا.

المادة الواحدة والعشرون

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من احصائيات او غيرهـــا.

المادة الثانية والعشرون

1 ـ يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكـــم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 ـ تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب كل منهما بالتناوب.

المادة الثالثة والعشرون

يحدد الطرفان المتعاقدان كيفية تطبيق هذا الاتفاق في بروتوكول يعتبر بمثابة جزء من هذا الاتفاق وموقع مع هذا الاخير في نفس الوقت.

للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق صلاحية تغيير البروتوكول عند الحاجة.

المادة الرابعة والعشرون

فيما يتعلق بمملكة الاراضي المنخفضة لا يطبق هذا الاتفاق الا بهذه المملكة في أوروبا.

المادة الخامسة والعشرون

1 ـ يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد ابلاغ الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا بالتزامهما بالتعليمات المتعلقة بوضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ داخل ترابهما.

2 ـ سيكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ويمدد سريانه ضمنيا من سنة الى أخرى الا في حالة الغاء كتابي موجه من أحد الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر المتعاقد وذلك قبل موعد انتهاء سريان مفعوله بستة اشهر.

حرر في الرباط بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1402 هـ موافق 5 ابريل 1982 م. في نسختين أصليتين باللغة العربية والنيرلندية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات ، غير أنه في حالة نزاع يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :
المنصوري بن علي.

عن حكومة مملكة الاراضي المنخفضة :
معالي م.ق.هـ البارون ،
كالو ديسوري.

***

بروتوكول
مقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.

لتطبيق الاتفاق المذكور ، اتفقت حكومة مملكة الاراضي المنخفضة وحكومة المملكة المغربية على ما يلي :

I. ـ نقل المسافرين

1 ـ يجب أن تبعث طلبات الرخص المشار اليها في المادة الخامسة من الاتفاق الى السلطات المختصة قبل تاريخ السفر بواحد وعشرين يوما على الاقل. يجب أن تتضمن هذه الطلبات المعلومات الآتية :
ـ اسم وعنوان منظم السفر ؛
ـ اسم وعنوان الناقل ؛
ـ رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة ؛
ـ عدد المسافرين المزمع نقلهم ؛
ـ تاريخ ومكان عبور الحدود عند الدخول والخروج من التراب الوطني مع توضيح المسافة المنجزة بالشحن أو بدونه .

2 ـ تضع السلطات المختصة لكل طرف متعاقد رهن اشارة السلطات المختصة للطرف الاخر المتعاقد الرخص الفارغة الضرورية حسب العدد المتفق عليه.

3 ـ ترسل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد الى السلطات المختصة للطرف الاخر المتعاقد نسخة من الرخص التي سلمتها.

4 ـ يجب أن تتضمن التصريحات المعلومات التالية :
ـ اسم وعنوان منظم السفر ؛
ـ اسم وعنوان الناقل ؛
ـ رقم تسجيل السيارة او السيارات المستعملة ؛
ـ عدد المسافرين ؛
ـ تاريخ السفر ؛
ـ المسلك.

II. ـ نقل البضائع

1 ـ لتطبيق مقتضيات الفصل السابع الفقرة الثانية من هذا الاتفاق يجب أن لا يميز بين النقالة الوطنيين ونقالة الطرف الاخر المتعاقد فيما يخص شحن البضائع عند الرجوع.

2 ـ اما فيما يخص المادة 14 ترفق رخص السفر والرخص الممنوحة الى حين بمحضر ينبغي أن يرسل مع الرخصة الى السلطة التي سلمتها.
يشمل هذا المحضر البيانات التالية :
ـ رقم تسجيل السيارة المنفذة للنقل ؛
ـ الحمولة اللازمة والوزن الاجمالي لحمولة السيارة ؛
ـ مكان الشحن ومكان افراغ البضائع ؛
ـ نوعية ووزن البضائع المنقولة ؛
ـ تأشيرة الجمارك عند دخول وخروج السيارة.

3 ـ الحصة :
بالنسبة للسنة الاولى من تطبيق الاتفاق يحدد العدد السنوي للاسفار التي يمكن لنقالة أحد البلدين أن يقوموا به على تراب البلد الاخر بخمس مائة سفر ذهابا وايابا.
تعد كل رخصة ظرفية قد منحت جزافا لخمسة عشر سفر.

III. ـ أحكام عامة

1 ـ تنطبق الرخص والتصريحات مع النماذج المعتمدة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة.

2 ـ تحمل الرخص على أعلى يسارها الحرفين « NL » ان كانت صالحة على تراب المملكة الهولندية. وحرفي « MA » ان كانت صالحة على تراب المملكة المغربية.

3 ـ تكون الرخص مرقمة وحاملة لطابع السلطة التي تسلمها وتعيد المقاولات ارسالها الى هذه الاخيرة في الاجال المحددة في هذه الرخص.

4 ـ ان السلطات المختصة هي :
ـ بالنسبة لمملكة الاراضي المنخفضة :
ـ المدير العام.
— VAN HET VERKEER MINISTERIE VAN VERKEER EN WATERSTAAT
1—6 PLESMANWEG, 2500 ex DEN HAAG
ـ بالنسبة للمملكة المغربية :
مدير النقل البري ، ووزارة النقل ، الرباط ـ اكدال ص.ب 717 ، المغرب.

5 ـ أ) لقد تبادلت السلطات المختصة المعلومات المتعلقة بمقاييس الوزن والحجم المعمول بها في كلا الدولتين.
ب) يجب أن تبعث طلبات الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 13 فيما يتعلق بالنقالة النيرلنديين الى مدير النقل البري ووزارة النقل ص.ب 717 الرباط ـ أكدال. فيما يتعلق بالنقالة المغاربة الى :
RIJKSDIENST VOOR HET WEGVERKEER GRUITWEG 262, 2525 KJ DEN HAAG.

6 – تتبادل السلطات المختصة في أجل ثلاثة اشهر بعد نهاية كل سنة مدنية احصائية النقل الذي يعنيه هذا الاتفاق.

لتدبير حصة نقل البضائع يوضع بيان يحتوي على :

أرقام الرخصة الاولى والاخيرة للرخص الممنوحة الى حين عدد الاسفار المنجزة.

7 – تعفى المقاولات على أساس المعاملة بالمثل من الضرائب الآتية :

أ) بالمغرب ، من الضريبة المتعلقة برخصة السير المنصوص عليها في المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968).

ب) بهولندا ، من الرسوم على السيارات ذات محرك المنصوص عليها في القانون المتعلق بالرسوم على السيارات لسنة 1966.

(Wet op de motorrytuigenbasting 1966 (stb 332)

توضع قطع الغيار عادة تحت نظام الاستيراد المؤقت أما قطع الاستعمال العادي التي تصاحب السيارة فتعفى من الضمان وواجبات الايداع.

حرر في الرباط بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1402 هـ 5 أبريل 1982 م في نسختين أصليتين باللغة العربية والنيرلندية والفرنسية للنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات. الا أنه في حالة نزاع يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :
المنصوري بن علي.

عن حكومة مملكة الاراضي المنخفضة :
معالي م.ق.ه البارون ،
كالو ديسوري.

ظهير شريف رقم 1.88.146 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الثقافي الموقع بلاهاي في 11 من جمادى الأولى 1403 (24 فبراير 1983) بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثقافي الموقع بلاهاي في 11 من جمادى الأولى 1403 (24 فبراير 1983) بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الثقافي الموقع بلاهاي في 11 من جمادى الأولى 1403 (24 فبراير 1983) بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفـاق ثقافـــــــــــي

بيـن

المملكة المغربيـــــــــــة

و

مملكة الاراضي المنخفضـــة

=========

ان حكـومة المملكـة المغربيـة وحكومـة الاراضي المنخفضـة رغبـة منهمـا في توطيد أواصـر الصـداقـة بيـن البلديـن وتعزيـز التعاون بينهمـا في ميادين التربية والعلـوم والثقافـة بصفـة أكثـر شمولا ،

قـد اتفقتـا علـى مايلـي :

الفصـل 1 :

يلتـزم الطـرفـان المتعاقـدان ،في حـدود الامكـان ،بتشجيـع وتنمية العلاقات بيـن البلديـن في ميادين التربيـة والعلوم والثقافـة والرياضـــة .

الفصـــل 2 :

يعمـل الطرفـان المتعاقـدان علـى تشجيـع التعـاون بين مختلف مؤسسات ومنظمات البلديـن المكلفـة بالتربيـة والتعليـم والبحـث العلمي . ولهـذه الغاية يعمـل الطـرفـان علـى تسهيـل تبادل الاساتـذة ورجـال العلـم والبحـث على أسـاس المعاملـة بالمثـل خصـوصـا فـي نطـاق مشاريـع مشتركة ،ومنـع كل التسهيلات المتعلقـة بالدخـول والاقامـة وذلك وفقـا للقوانيـن الجاري بهـا العمـل في كـل من البلديـن .

كما سيشجعـان ايضـا تبادل الوثائـق والخبـرات المتعلقـة بالنظـام التربوي في كـل من البلديـن .

الفصـــل 3 :

يقـدم كل طـرف متعاقـد ، علـى أسـاس المعاملـة بالمثـل لمواطنـي الـطرف الآخـر :

أ) منـح للدراسـة والبحـث ،

ب) منـح للتدريـب في ميـدان تكويـن الاساتذة

الفصـل 4 :

يشجـع الطـرفـان المتعاقـدان تلقيـن لغتيهمـا وآدابهمـا وثقافتيهمـا وكذا البحث في هـذه الميادين بالجامعـات وغيرهـا من المؤسسات التربويـة التابعـة لبلديهمـا . كمـا يعملان على تسهيـل تبادل الوثـائق بشأن الاعمال الفنيـة والاجهـزة العلميـة .

الفصـــل 5 :

يسهـل الطـرف الهولاندي للمغاربـة المقيميـن بهولاندا تعليـم لغتهـم الوطنيـة وثقافتهـم الاصليـة .

ولهذه الغايـة يتعهـد الطـرف الهولاندي على الخصـوص ، في نطاق تشريعاتـه ، بتشجيـع ادمـاج هـذا التعليـم في برامجـه التربويـة للسلك الابتدائي والسلك الثانوي والتأهيـل المهنـي ، كما يسهـر على تلقيـن هـذا التعليـم من لدن مدرسيـن أكفـاء .

تشكـل لجنـة مختلطـة مكونـة من ممثليـن رسميـن لكل من البلديـن يعهد اليهـا بدراسـة شكليات تطبيق محتويات هذا الفصـل .

الفصـل 6 :

يعمل الطـرفـان المتعاقـدان علـى تسهيـل التعاون بين مؤسساتهما ومنظماتهما ذات الطابع الثقافي والفنـي ، وبين الاشخاص العامليـن في هذه الميادين .

ولهذه الغاية ،وعلى اساس المعاملة بالمثل ،يشجعان في حدود الامكان :

أ) الاتصالات والتبادل بين الخزانات ومراكز حفظ المستندات والمتاحف بما في ذلك القاعات العمومية للعرض.

ب) زيارات الاشخاص العاملين في الحقل الثقافي والفني ،بما فيهم المؤلفون والمترجمون والملحنون والمهندسون المعماريون ،والفنانون ونقاد الفن والنقاد والصحافيون .

ج) التعاون في ميدان الانشطة الاجتماعية والثقافية ووسائل الاعلام وتعليم الكبار وأنشطة الشباب والرياضة ووسائل الترفيه والمحافظة على الطبيعة والمواقع الحضرية ،

د) التظاهرات الفنية الهادفة الى نشر ثقافة البلد الآخر ،بما في ذلك تبادل المعارض والحفلات الموسيقية والمسرحيات ورقص" الباليه " والكتب والمجلات والمنشورات الثقافية والاجتماعية الثقافية والافلام ووسائل اخرى سمعية وبصرية .

هـ) تبادل معلومات أخرى كالنشرات المختصة والوثائق في ميداني الفن والثقافة ،وكذا ترجمة ونشر المؤلفات الادبية والعلمية والفنية واصدار قسائم موسيقية مطبوعة .

الفصل 7 :

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المباشر بين مؤسساتهما للاذاعة والتلفزة ووكالات الانباء ،كما يسهلان عقد أوفاق وتسويات خاصة بينهما .

الفصل 8 :

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون واللقاءات بين منظمات الشباب والتربية البدنية والرياضة المعترف بها في كل من البلدين .

الفصل 9 :

لتطبيق هذا الاتفاق ، تجتمع لجنة مختلطة بصفة دورية بمبادرة أي من الطرفين المتعاقدين لتحديد برنامج تطبيقي واتخاذ كل اجراء من شأنه ان ينمي التعاون الثقافي بين البلدين .

الفصل 10 :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يتبادل فيه الطرفان المتعاقدان الاشعارات الكتابية باستيفائهما للاجراءات الدستورية الخاصة بكل من البلدين .

الفصل 11 :

فيما يخص مملكة الاراضي المنخفضة يطبق هذا الاتفاق على اقليمها الاوروبي فقط .

الفصل 12 :

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات . ويجدد لمدة غير محدودة الى أن يطالب أحد الطرفين المتعاقدين الفاءه باشعار كتابي في أجل ستة أشهر .

وحرر بلاهاي في نسختين أصليتين باللغات العربية والهولاندية والفرنسية بتاريخ 11 جمادى الاولى 1403 .

الموافق 24 فبراير 1983 ، وفي حالة الخلاف يرجى النص الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربية
وزير التربية الوطنية

الدكتور عز الدين العراقي

عن حكومة مملكة الاراضي المنخفضة
وزير الشؤون الخارجية

هـ. فان دين بروك

ظهير شريف رقم 1.90.99 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي الموقع بفاس في 11 أبريل 1984 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي الموقع بفاس في 11 أبريل 1984 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي الموقع بفاس في 11 أبريل 1984 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق للتعاون العلمي والتقني والتكنولوجي

بين

المملكة المغربية

و

الجمهورية الاتحادية للبرازيل

= * = * =

ان حكومة المملكة المغربية

و

حكومة الجمهورية الاتحادية البرازيلية

المعرفتين فيما بعد باسم " الطرفين المتعاقدين " .

– تطلعا منهما الى تحقيق أهدافهما من التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين قيمة الحياة لشعبيهما .

– واقتناعا من أن التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي بين البلدين من شأنه أن يسهم ايجابيا في مسلسل الانتاج لمختلف القطاعات الاقتصادية وفي تنمية كلا البلدين .

– ورغبة في توسيع وتوطيد مثل هذا التعاون ،

اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يحدد الطرفان المتعاقدان بالتوافق القطاعات الأكثر ملائمة للتعاون بين البلدين في الميدان العلمي والتقني والتكنولوجي ويحددان الاولويات في هذا الصدد .

المادة الثانية

1 – يمكن ، في إطار هذا الاتفاق ، ابرام اتفاقات قطاعية تكميلية بين المنظمات والمؤسسات ومعاهد البحث في البلدين في ميادين محددة ذات أولوية . ويتم دخولها حيز التنفيذ بالطرق الديبلوماسية

2 – تحدد هذه الاتفاقات الظروف المالية والعملية اللازمة وفقا للاهداف المتوخاة .

المادة الثالثة

يمكن تحقيق التعاون المنصوص عليه في المادتين الاولى والثانية لاسيما بواسطة :

1 – المساهمة بالمعرفة وتبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنية والتكنولوجية .

2 – وتنظيم الزيارات والرحلات الدراسية للبعثات العلمية والتكنولوجية وتبادل الاساتذة والباحثين والخبراء والتقنيين المعروفين فيما بعد ب : " الاخصائيين " .

3 – ودراسة وتصميم و واستعمال مشتركة أو منسق لبرامج و/ أو مشاريع البحث العلمي والتنموي التقني والتكنولوجي مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة ملائمتها للظروف الخاصة لكل من البلدين .

4 – وتنظيم كل طرف متعاقد أو رعاياه فوق تراب الطرف الاخر للمعارض ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو الصناعي .

5 – تشجيع جميع اشكال التعاون التي تقتضيها الظروف والتي تنال موافقة الطرفين المشتركة .

المادة الرابعة

1 – يتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مشتركة تجتمع كل سنتين بالتناوب بالبرازيل وبالمغرب أو بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ، ويحدد موعد كل دورة وجدول أعمالها بالطرف الديبلوماسية .

2 – تعتبر اللجنة المشتركة بمثابة إطار من أجل :

أ – تبني برامج العمل الخاصة بالقطاعات التابعة لهذا الاتفاق .

ب – المراجعة الدورية للميادين ذات الاولوية المنصوص عليها في المادة الاولى.

ت – تقديم التوصيات الى الطرفين المتعاقدين بخصوص تنفيذ هذا الاتفاق أو الاتفاقات التكملية .

3 – يتم اطلاع اللجنة المشتركة على التقدم الذي تم تحقيقه في إنجاز البرامج أو المشاريع المسطرة في الاتفاقات القطاعية التكميلية والبرامج الموضوعة مباشرة طبقا لمقتضيات المادة السابعة من هذا الاتفاق .

المـــــادة الخامســـة

1 – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات الادارية الضرورية للاخصائيين المعينين في إطار هذا الاتفاق والاتفاقات التكميلية لمباشرة مهامهم فوق تراب الطرف الاخر .

2 – إن التسهيلات الادارية المشار اليها في الفقرة السابقة ستكون موضع اتفاق خاص بين الطرفيـــن .

المـــــادة السادســـة

1 – يمكن للطرفين المتعاقدين البحث ، بعد تشاور مسبق ، عن تمويل ومساهمة منظمات دولية أو دول أخرى لها اهتمام بالنشاطات والبرامـــج والمشاريع المنبثقة عن هذا الاتفاق .

2 – يتفق الطرفان المتعاقدان على امكانية التعاون المباشـــر بواسطة هيئات يعينانها في الدول الاخرى التي ترغب في تعاونهمـــا .

المـــادة السابعـــة

يلتزم كل طرف متعاقد بتسجيل طلبات شواهد الاختراع والرســـوم والنماذج الصناعية لحماية الحقوق الناتجة عن الاعمال المشتركـــة المنجزة طبقا لهذا الاتفاق .

وسيتم إبرام اتفاقات خاصة حول كيفية تسيير رسوم الملكيـــة الصناعية المحصل عليها في إطار هذه المقتضيات .

المـــادة الثامنـــة

1 – يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ أخر إشعار بإتمـــام المقتضيات الدستورية المتعلقة به من قبل كل مـــن الطرفين المتعاقديـــن .

2 – يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لفترات مماثلـــة .

3 – يمكن إلغاء هذا الاتفاق بالطرق الديبلوماسية بإشعار مسبق مدته ستة أشهر . الا أن الالغاء لن يمس إنجاز الاتفاقات التكميلية المبرمة في إطار هذه الاتفاقية والتي تكـــون طور التنفيـــذ .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، وكل منهما مفوض لذلك بتوقيع هذا الاتفاق .

= * = * = * = * =

حرر بفاس بتاريخ 11 أبريل 1984 في نسختين أصليتين باللغات : العربية والبرتغالية والفرنسية ، ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الجمهورية الاتحادية للبرازيل

ظهير شريف رقم 1.92.29 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الثقافي الموقع بفاس في 11 أبريل 1984 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثقافي الموقع بفاس في 11 أبريل 1984 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور، الموقع ببرازيليا في 16 يونيو 1991 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الثقافي الموقع بفاس في 11 أبريل 1984 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقيـــــــــــي ثقافـــــــــــي

بيـــــــــــن

حكومـــة المملكة المغربيـــــــــــة

وحكومة الجمهورية الفدرالية البرازيليـــــة

==========

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفدرالية البرازيلية ،

المشار اليهما في هذا الاتفاق بالطرفين المتعاقدين ، رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة والتفاهم المشتركة القائمة بين البلدين وفي تنمية وتطوير علاقاتهما في مجالات الثقافة والتربية ، وايمانا منهما بمبادئ الاحتـــــــرام المتبادل لسيادة واستقلال كل من الطرفيـــن .

اتفقتا على ما يلـــــي :

المـــادة الاولـــــى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتطوير التعاون بين بلديهما في مجالات الثقافة والتربية والفنون والرياضة ويعملان بالخصوص على تبادل الاساتذة الجامعيين واساتذة التعليم الثانوي والطلبة .

المـــادة الثانيـــــة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على اثراء معرفة مواطني الطرف الاخر بثقافته عن طريق تنظيم محاضرات وعروض موسيقية ومسرحية وتظاهرات فنية وعروض سينمائية تربوية وبرامج اذاعية وتلفزيونية بالاضافة الـــــى تنمسة دراسة لغات وتاريخ وآداب الطرف الاخـــر .

المـــادة الثالثـــة

يشجع الطرفان المتعاقدان ، في نطاق تشريعاتهما ، وذلك قصـــد بلوغ تفاهم ومعرفة افضل لثقافاتهما وحضارتهما ، ما يلـــي :

1 – تبادل الكتب والدوريات والصور الفوتغرافية والصحف والمطبوعات الثقافية والمجلات والاشرطة المسجلة والمعلومات الاحصائيـــة المتعلقة بالتطور العام في كل من البلدين .

2 – تبادل الافلام والمواد الصحفية والبرامج الاذاعية والتلفزيونية والمواد السينمائية .

3 – تبادل المعلومات حول المتاحف والمكتبات وغيرها من المؤسسات الثقافية .

المادة الرابعة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنمية وتسهيل التبادل بين مؤسساتهما وجامعاتهما في المجال الثقافي والعلمي . ولهذه الغاية تقوم مؤسسات التعليم العالي في البلدين بإبرام اتفاقيات جامعية في ميادين التربية والتعليم والبحث العلمي .

يعمل الطرفان المتعاقدان كذلك على تبادل الوثائق المتعلقة ببرامجهما التعليمية ومناهجهما البيداغوجية والبحث العلمي.

المادة الخامسة

يحدد كل من الطرفين المتعاقدين سنويا وبالطرق الديبلوماسية حصة المقاعد المخصصة لطلبة الطرف الآخر في معاهده الخاصة بالتعليم والبحث.

ويتم اختيار الطلبة المرشحين لهذه المقاعد من طرف لجنة مشتركة وطبقا للقوانين الجارية في كلا البلدين.

المادة السادسة

1 – يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاعتراف , فوق ترابه ولغايات مهنية وذلك في حدود تشريعاته في هذا المجال , بالشهادات والديبلومات الممولة لمواطنيه من قبل مؤسسات الطرف الاخر .

2 – يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاعتراف , لغايات اكاديمية وفي حدود تشريعاته في هذا المجال , بالشهادات والديبلومات الممنوحة من قبل مؤسسات الطرف الاخر .

3 – يقر الطرفان المتعاقدان بان عودة الطالب المستفيد من التدابير المنصوص عليها في هذا الاتفاق الى بلده الاصلي تعتبر شرطا اساسيا لتحقيق النفع المشترك من تبادل الطلبة .

4 - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تزويد الطرف الاخر، عبر الطرق الدبلوماسية , بالوثائق المتعلقة بمعادلة الدبلوماتـ ونظام الدراسات والامتحانات في مؤسسات التعليم العالي ببلاده .

المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين,في حدود تشريعاته , على السماح لمواطني الطرف الاخر بزيارة المآثر التاريخية والمؤسسات العلمية ومراكز البحث والمكتبات وخزانات الارشيف العمومية وغيرها من المؤسسات الثقافية التي تشرف عليها الدولة .

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المنظمات الرياضية كما يعملان على تنظيم مباريات بين فرق بلديهما وعلى تبادل وفود الشباب .

المادة التاسعة

قصد تطبيق هذا الاتفاق يقوم الطرفان المتعاقدان , وبالتنسيق بينهما عبر الطرق الدبلوماسية , بتحضير برامج دورية للتبادل الثقافي والتربوي وتجري , لهذه الغاية , المفاوضات بالتناوب في كل من البلدين .

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على حظر التجارة غير المشروعة للممتلكات الثقافية وذلك بكل الوسائل المتوفرة لديهما .

المادة الحادية عشرة

تتم تسوية المسائل المالية المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق بالتشاور المتبادل بين الطرفين .

المادة الثانية عشرة

كل تعديل او مراجعة لهذا الاتفاق يجب أن تقترح كتابة ولا تصبح نافذة الا بعد موافقة الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة , طبقا للمسطرة الدستورية لكلا الطرفين المتعاقدين ويبقى نافذ المفعول لمدة اربع سنوات من تاريخ التبادل الفعلي لهذه الوثائق , وفيما بعد ذلك تتجدد صلاحيته تلقائيا سنة فسنة ما لم يعبر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة للطرف الاخر عن رغبته في الغائه وذلك قبل ستة اشهر من نهاية العمل به .

المادة الرابعة عشرة

في حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق أو الغائه تبقى مقتضياته ساريه المفعول بالنسبة للعمليات التي شرع في انجازها خلال مدة صلاحيته وذلك الى نهايتها .

حرر في فاس بتاريخ 11 ابريل 1984 الموافق 9 رجب 1404 في نسختين أصليتين باللغة العربية والبرتغالية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية

عبد الواحد بلفزيز
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الفدرالية البرازيلية

رامبرو سرايفا كريبيرو
وزير الدولة في العلاقات الخارجية

ظهير شريف رقم 1.93.132 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981 ؛

وعلى القانون رقم 11.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.182 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالقاهرة في 18 من رمضان 1413 (11 مارس 1993)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

ان حكومات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ،

انطلاقا من ايمانها القومي بوحدة الامة العربية ؛

وادراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادى العربى كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة اساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة فى اطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومترابط متوازن ؛

وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها ؛

وتنفيذا لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية :

واستنادا الى قرار المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية رقم 712 بتاريخ 22 فبراير (شباط) 1978 م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى بين دول الجامعة تساير الاوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربـــي ،

اتفقت فيما بينها على ما يلـــي :

فصل تمهيدى
تعاريـــف
المادة الاولى

يقصد ، لاغراض هذه الاتفاقية ، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة ازاءها ، الا اذا دل سياق النص على غير ذلك :

1 ـ الاتفاقية :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربيـــة المعقودة بين دول الجامعة العربية.

2 ـ الدولة العربية :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

3 ـ الدولة الطرف :

الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

4 ـ المجلس :

المجلس الاقتصادى المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفـــاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 13 أبريل 1950 م وأى تعديل يقع عليها.

5 ـ الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى التى المماثل :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية علـــى السلع المستوردة. وكذلك الرسوم والضرائب الاخرى التى تفرضها علـــى السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، ايـــا كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل فى هذا التعريف الرسوم التى تجبى مقـابل خدمـة محددة مثل رسوم الارضية او التخزين او النقل او الشحن او التفريغ.

6 ـ القيود غير الجمركية :

التدابير والاجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فـــي الواردات لغير الاغراض التنظيمية او الاحصائية. وتشمل هذه القيود علـــى وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والادارية ، التي تفرض على الاستيراد.

7 ـ الدول الاقل نموا :

الدول الاطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك.

الفصل الاول
في الاحكام العامة
المادة الثانية

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلـــي :

1 ـ تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقا للاسس الآتية :

أ) تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المبادلة بين الدول الاعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة علـى المنتجـات غير القطرية ؛

ب) التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعـض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الاخرى ؛

ج) توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منـافسة السلع غير العربية المثيلة او البديلة ؛

د) تحديد السلع والمنتجات المشار اليها بالفقرات ـ أ ، ب ، ج ، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة او تلك التي يقررها المجلس.

2 ـ الربط المنسق بين انتاج السلع العربية وتبادلها ، وذلك بمختلف السبل ، وعلى الاخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لانتاجها.

3 ـ تيسير تمويل التبادل التجارى بيـن الدول العربيـة وتسويـة المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.

4 ـ منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الاطراف.
5 ـ الاخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الاطراف.
6 ـ مراعاة الظروف الانمائية لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية وعلى الاخص اوضاع الدول الاقل نموا منها.
7 ـ التوزيع العادل للمنافع والاعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة

تعتبر المبادىء المتفق عليها في الاتفاقية حدا ادنى للتعاون التجاري بين الدول الاطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وفضليات اكثر لاية دولة او دول عربية اخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف.

المادة الرابعة

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار اليها في الفقرتين (3) و (5) من المادة السادسة وفي المادة السابعة ، بواحد او اكثر من المعايير الآتية :

1 ـ ان تشغل السلعة مكانا استراتيجيا في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.
2 ـ ان تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.
3 ـ ان تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الاجمالي لاحدى الدول الاطراف.
4 ـ ان تشغل السلعة مكانا هاما في علاقات التشابك في داخل الجهاز الانتاجي لاحدى الدول الاطراف.
5 ـ ان يؤدى نمو التبادل في السلعة الى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.
6 ـ ان تمثل السلعة اهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لاحدى الدول الاطراف.
7 ـ ان تكون السلعة هامة لتنمية احدى الدول الاطراف وتواجه اجراءات تمييزية او تقييدية شديدة في الاسواق الاجنبية.
8 ـ ان يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تدعيم التكامل الاقتصادى العربي.
9 ـ ان يؤدى نمو التبادل في السلعة الى تحقيق الامن القومي بصفة عامة والامن العسكرى بصفة خاصة.
10 ـ اية معايير اخرى يقرها المجلس.

المادة الخامسة

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الاطراف في المجال التجاري الذي تنظمه الاتفاقية ، الا بقرار من المجلس الاقتصادى ولاسباب قومية عليا.

الفصل الثاني

في الاحكام الموضوعية

المادة السادسة

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

1 ـ السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الاولي او بعد احداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
2 ـ المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الاولى او في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.
3 ـ السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس اذا كانت تدخل في انتاج سلع صناعية.
4 ـ السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في اطار جامعة الدول العربية او المنظمات العربية العاملة في نطاقها.
5 ـ السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة

1 ـ يتم التفاوض بين الاطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والاساليب ووفق القوائم التي يوافق عليها المجلس.
2 ـ يكون التخفيض النسبي متدرجا ، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الاطراف.
3 ـ مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان 1 و 2 من هذه المادة تمنح منتجات الدول الاطراف التي يقرر المجلس انها اقل نموا معاملة تفضيلية وفقا للمعايير والحدود التى يقررها.
4 ـ لاية دولة طرف الحق في منح اية ميزات اضافية لدولة او دول عربية اخرى بموجب اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف سواء كانت طرفا او غير طرف في هذه الاتفاقية.
5 ـ لا يجوز ان تمنح دولة طرف اية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الاطراف.

المادة الثامنة

1 ـ يتم التفاوض بين الاطراف المعنية لغرض فرض حد ادنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الاثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة او بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس كما يتولى المجلس زيادتها تدريجيا من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.
2 ـ تقرر الدول الاطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة او البديلة وتكون الاولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية.

ويحدد المجلس اوضاع تقرير الميزة النسبية وفقا لظروف كل دولة او مجموعة من الدول الاطراف مراعيا في ذلك على الاخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالامن الغذائي أو الامن القومي بصفة عامة.

3 ـ وللمجلس ان يقرر اية اجراءات اخرى بما يتجاوز الحدود المشار اليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الاغراق وسياسات التمييز التى قد تتخذها الدول غير العربية.
4 ـ اذا كانت منتجات الدول الاطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الاطراف المستوردة ، فللاخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقا لاحكام هذه المادة.

المادة التاسعة

1 ـ يشترط لاعتبار السلعة عربية لاغراض هذه الاتفاقية ان تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس والا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40 فى المائة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها ، وتخفض هذه النسبة الى 20 في المائة كحد ادنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجيا.
2 ـ يجوز لاية دولة طرف ان تطلب الى المجلس خفض النسبة المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، اذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية ، او ذات اهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج ، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

المادة العاشرة

1 ـ تشجع الدول الاطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضلية وميسرة.

2 – يضع صندوق النقد العربي وفقا لاتفاقية انشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الاطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه الى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقا لتوجيهات المجلس.

3 – تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الاطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقا لشروط تفضيلية ميسرة.

4 – حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الاطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

الفصل الثالث

في الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة

1 – يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ الاتفاقية ، وله على الاخص :

أ) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل والقيود الجمركية ؛

ب) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل والقيود الجمركية ؛

ج) وضع واصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة او البديلة للسلع العربية ؛

د) تحديد القواعد والاوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل والقيود الجمركية ؛

ه) تحديد الدول الاطراف الاقل نموا لاغراض هذه الاتفاقية ؛

و) دراسة شكاوي الدول الاطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الاخرى.

2 – يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية بموافقة اغلبية ثلثي الدول الاعضاء.

3 – للمجلس ان يشكل لجانا يفوضها بعض اختصاصاته المشار اليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية اعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الاطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع

في تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله ان يحيلها الى لجنة او لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته ، كما له ان يطبق بشأنها احكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز اعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقا لهذه الاتفاقية الى اي بلد آخر غير طرف الا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لاية دولة طرف ان تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل او القيود الكمية والادارية او الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو انتاج محلى معين على ان يقر المجلس ذلك وللمدة التى يحددها.

المادة السادسة عشرة

تتولى اجهزة الامانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الاطراف وبينها وبين الدول الاخرى.

وتلتزم الدول الاطراف بتوفير جميع البيانات التى تراها الامانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

يتم تبادل السلع بين الدول الاطراف بشكل مباشر وبدون وساطة طرف غير عربى.

المادة الثامنة عشرة

تتعاون الدول الاطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على اسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الاطراف.

المادة التاسعة عشرة

تتعاون الدول الاطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الاخرى او مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية بشكل ثنائى او مشترك ، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة فى المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون

تراعى ، فى تطبيق هذه الاتفاقية ، احكام ومبادىء المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز لاية دولة طرف ان تصدر تشريعا او قرارا يخالف احكام هذه الاتفاقية او يعطل تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون

1 – تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.

2 – تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الاقل.

3 – تتلقى الامانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها.

4 – تتولى الامانة العامة للجامعة ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز لاية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية الا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة اليها.

ويكون الانسحاب باشعار كتابي يوجه الى الامين العام لجامعة الدول العربية ولا يصبح ساريا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار.

المادة الرابعة والعشرون

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الاطراف ويصبح التعديل نافذا في حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الاطراف او خمس دول على الاقل.

المادة الخامسة والعشرون

1 ـ يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالما يتم انضمام ثلثي الدول الاعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الاطراف حق المشاركة في التصويت.

2 ـ ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الاطراف الاعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

3 ـ تقوم الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الامانة الفنية للهيئة طبقا لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشؤون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة تونس يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني عام 1401 هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير عام 1981) ميلادية من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها :

عن المملكة الاردنية الهاشمية.
عن دولة الامارات العربية المتحدة.
عن دولة البحرين.
عن الجمهورية التونسية.
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
عن جمهورية جيبوتي.
عن المملكة العربية السعودية.
عن جمهورية السودان الديمقراطية.
عن الجمهورية العربية السورية.
عن جمهورية الصومال الديمقراطية.
عن الجمهورية العراقية.
عن سلطنة عمان.
عن فلسطين.
عن دولة قطر.
عن دولة الكويت.
عن الجمهورية اللبنانية.
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
عن المملكة المغربية.
عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
عن الجمهورية العربية اليمنية.
عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.93.318 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 23 من محرم 1414 (14 يوليو 1993)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

إن المملكة المغربية،

و الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

و الجمهورية التونسية،

و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها،
- وعملا على تحقيق أهدافها،
- و تنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي،
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي،
- واقتناعا منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات بمقتضى اتفاقية من شأنه تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري والمنافع المشتركة بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مختلف المجالات،
- وشعورا منها بضرورة منح رؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لكل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي في البلد الآخر، معاملة أكثر أفضلية.

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
تعاريف

1- المواطن :

هو الشخص الطبيعي المتمتع بجنسية إحدى الدول الطرف في الاتفاقية، أو أي شخص معنوي يتمتع بجنسيتها، أنشئ وفقا للقوانين المعمول بها لديها و تكون فيها مصالح مواطني أحد أو بعض أو جل الأطراف المتعاقدة راجحة.

2- **رأس المال :**

هو المال الذي يملكه المواطن، و يشمل على كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسندات. وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال و البحث عن الموارد الطبيعية.

3- **العائدات:**

هي المبالغ المتولدة عن رأس المال وأي استثمارات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأرباح الموزعة على الحصص والأسهم والسندات.

4- **الاستثمار:**

هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها، في بلدان اتحاد المغرب العربي.

5- **المستثمر:**

هو المواطن الذي يملك رأس مال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي.

6- **الطرف المتعاقد :**

هو إحدى دول اتحاد المغرب العربي.

الفصل الثاني
معاملة الاستثمار

المادة الأولى:

يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد

إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية، في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم، وفي حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى المقررة في أنظمة البلد المضيف، كما تتعهد بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية، وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة .

المادة الثانية:

يعمل الطرف المتعاقد على توفير الإمكانيات اللازمة والملائمة لاستثمار رأس المال وفقا لطبيعة الاستثمار، بما لا يقل عما يقدم للمستثمر الوطني وبما يتيح له بدء النشاط خلال فترة معقولة وتشمل تلك التسهيلات- بوجه خاص- ما يلي :

- إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لقيام الاستثمار، واستيراد المعدات والموارد اللازمة للمشروع.
- الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع، بالبيع أو بالإيجار.
- تقديم خدمات المرافق والمنافع العامة.
- عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية المختلفة ورسوم وأجور الخدمات أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني.

المادة الثالثة:

مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في البلد المضيف يسمح الطرف المتعاقد للمشروع الاستثماري بحرية تسويق منتجاته داخليا وخارجيا.

المادة الرابعة:

لا يتدخل الطرف المتعاقد في إدارة الاستثمار أو سياسته الإنتاجية أو المالية أو التوظيفية أو غيرها.

المادة الخامسة:

يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل ملكيته كليا أو جزئيا لمواطني دول اتحاد المغرب العربي وفي زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه.

المادة السادسة:

يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان اتحاد المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى.

المادة السابعة:

لا يخضع الاستثمار إلى أية قيود غير جمركية على استيراد معدات المشروع الاستثماري ومستلزمات إنتاجه. ولا يفرض عليه الاستيراد أو حظره من مصادر معينة.

المادة الثامنة:

يكون للمستثمر في حالة اشتراط أنظمة البلد المضيف للاستثمار وجود شركاء محليين في مجالات معينة ، الحق في اختيار هؤلاء الشركاء بكل حرية وبدون تدخل من الطرف المتعاقد للبلد المضيف للاستثمار.

المادة التاسعة:

يسهل الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار المغاربي الحصول على ما يحتاجه من أيدي عاملة وخبرات مغاربية.

المادة العاشرة:

يراعي المستثمر في مختلف أوجه نشاطه أقصى تقدير ممكن من التنسيق مع الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

الفصل الثالث
الضمانات المالية

المادة الحادية عشرة:

1- يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار. وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل.

2- دون مراعاة أحكام الفقرة الأولى يجوز لأي طرف سن القوانين والأحكام التي:

أ) تلزم بتصريح تحويل العملات

ب) تتعلق باستخلاص الضرائب ويمكن له بالإضافة إلى ذلك حماية حقوق الدائنين أو ضمان تنفيذ الأحكام في الدعاوى المعروضة على القضاء، وذلك بتطبيق عادل وغير تمييزي لقوانينه.

المادة الثانية عشرة:

1- يستحق المستثمر تعويضا عما يصيب استثماره من ضرر نتيجة قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بما يلي:

أ) المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة.

ب) الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر المغاربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ناشئا عن عمد أو إهمال.

ج) الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

د) التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في إحداث ضرر للمستثمر المغاربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

2- تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره.

المادة الثالثة عشرة:

1- يكون التعويض نقديا إذا تعذر إزالة الضرر.

يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجري خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب

التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لأسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز أن يقدم الطرف المتعاقد مزايا إضافية خاصة تتجاوز ما هو مقرر في أنظمته، أو ما تنص عليه هذه الاتفاقية، للاستثمار التي تتخذ صيغة مشروعات مشتركة بين دول اتحاد المغرب العربي أو مواطني كل منها، أو للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة لها، ولا سيما تلك التي لها طابع تنموي، وفقا للمناطق أو القطاعات ذات الأولوية فيها.

ويتحدد نطاق المعاملة المميزة في مثل هذه الحالات وفقا لطبيعة وأوضاع كل منها.

الفصل الرابع
الضمانات القانونية

المادة الخامسة عشرة:

1-لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أ) تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار.

ب) تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز.

ج) تتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية.

2- تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كذلك على العائدات المتأتية من الاستثمار.

المادة السادسة عشرة:

يوافق الطرف المتعاقد المضيف على ضمانات الاستثمار أو ضمانات ائتمان التصدير المرتبطة به، التي يقدمها للاستثمار، الطرف المتعاقد الآخر أو أي طرف آخر أو مؤسسة دولية أو إقليمية أو هيئة تجارية على أن يتم إخضاع اتفاقات هذه الضمانات إلى موافقة البلد المضيف.

المادة السابعة عشرة:

إذا ما دفع أي طرف متعاقد أو جهة مبلغا للمستثمر، عن الأضرار التي تعرض لها، نتيجة ضمان كان قد قدمته له منفردا أو بالاشتراك مع جهة أخرى أو نتيجة أية تدابير تأمينية، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الطرف المتعاقد المضيف، في حدود ما دفعه، على ألا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة للمستثمر تجاه ذلك الطرف طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالبلد المضيف وتظل حقوق المستثمر تجاهه قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار بأن يكون تقييمه لأصول الاستثمار لأغراض تطبيق الأنظمة المحلية أو لأغراض هذه الاتفاقية تقييما عادلا يأخذ بعين الاعتبار القيمة السوقية للاستثمار. ويتم التحويل وفقا لسعر الصرف الرسمي المطبق يوم إنهاء اتخاذ إجراء التحويل في البلد المضيف.

الفصل الخامس
الضمانات القضائية وتسوية النزاعات

المادة التاسعة عشرة:

تقبل الأطراف المتعاقدة عرض كل نزاع له صبغة قانونية ينشأ بين أحدهم ومستثمر أحد الأطراف الأخرى بخصوص استثمار مقام في بلاده على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي أو محكمة الاستثمار العربية طبقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بها والمصادق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة الأطراف في النزاع.

المادة العشرون:

1- يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة والخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بالطرق الودية.

2- وإذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة تحكيم.

3- تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلي:

- يعين كل طرف خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم عضوا بالهيئة ويختار هؤلاء الأعضاء خلال الثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهم رئيسا لهيئة التحكيم على أن يكون من مواطني إحدى الدول الأطراف طرف في النزاع.
- وإذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المقررة لذلك وفي صورة انعدام أي اتفاق آخر يمكن لأي طرف دعوة رئيس الهيئة القضائية لدول الاتحاد للقيام بالتعيينات اللازمة.
- فإذا كان رئيس الهيئة مواطن إحدى الأطراف المتعاقدة طرف في النزاع أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لأي سبب من الأسباب يدعي نائب رئيس الهيئة القضائية للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان نائب رئيس الهيئة القضائية من مواطني إحدى الأطراف طرف في النزاع أو تعذر عليه هو أيضا القيام بالمهام المذكورة يدعى عضو الهيئة القضائية لدول الاتحاد الذي يليه مباشرة في الرتبة والذي لا يحمل جنسية أحد الأطراف في الخلاف للقيام بالتعيينات اللازمة.

4- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للأطراف.

المادة الواحدة والعشرون:

يستمر نفاذ مفعول هذه الاتفاقية لمد عشر سنوات بالنسبة للحقوق المكتسبة والالتزامات المترتبة في ظلها، في حالة حدوث أي نزاعات بين دول اتحاد المغرب العربي

وعند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، وفي حالة وجود عقود في مرحلة التنفيذ اتفق عليها أثناء سريان مفعول الاتفاقية أو وجود مدفوعات تتعلق بتلك العقود وتستحق التسديد، فإن تلك العقود والمدفوعات تخضع لأحكام هذه الاتفاقية وتتمتع بما تضمنه من حقوق وما ترتبه من التزامات.

المادة الثانية والعشرون:

للأطراف المتعاقدة أن تتفق على تأجيل أو وقف العمل مؤقتا بأي من أحكام هذه الاتفاقية في أي منها. بناء على طلبها ويكون ذلك لأسباب موضوعية مبررة وفي حدود زمنية أو مكانية محددة، ولا يشمل ذلك الضمانات القانونية والمالية والقضائية الواردة في هذه الاتفاقية. كما لا يؤثر على الحقوق المكتسبة أو الالتزامات الناشئة من قبل، بمقتضى أحكام تقرر وقف العمل بها.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة الرابعة والعشرون:

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها.

وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ أول محرم 1411 هـ 1400 و.ر الموافق لـ 23 يوليوز 1990.

وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوة القانونية.

عن المملكة المغربية،

عبد اللطيف الفيلالي
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون.

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

حسني ولد ديدي
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون.

عن الجمهورية التونسية

إسماعيل خليل
وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

سيد أحمد غزالي
وزير الشؤون الخارجية

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى

جاد الله عزوز الطلحي
أمين اللجنة الشعبية للمكتب
الشعبي للإتصال الخارجي
والتعاون الدولي

ظهير شريف رقم 1.93.319 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990) :

وعلى القانون رقم 62.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.209 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 23 من محرم 1414 (14 يوليو 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

إتفاقية خاصة
بتفادي الازدواج الضريبي
وإرساء قواعد التعاون المتبادل
في ميدان الضرائب على الدخل
بين دول إتحاد المغرب العربي

إن المملكة المغربية ،
والجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
والجمهورية التونسية ،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،

- إنطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي ، لاسيما المادة الثالثة منها ؛
- وعملا على تحقيق أهدافها ؛
- وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي ؛
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بين دول إتحاد المغرب العربي ؛
- وإقتناعا منها بضرورة عقد إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي لارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل وسعيا لتسيير تنقل الأشخاص والبضائع بين دول إتحاد المغرب العربي وحرصا على تبادل الخبرات وإنجاز مشاريع مشتركة في شتى المجالات.

إتفقت على ما يلي :

الباب I

الفصل 1

الأشخاص المعنيون

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدول المغاربية المتعاقدة أو بكل منها.

الفصل 2

الضرائب المعنية

أولا : تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل الواقع إستخلاصها لفائدة دولة متعاقدة وكل من فروعها السياسية ومجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص ؛

ثانيا : تعتبر كضرائب على الدخل الضرائب المستخلصة على مجموع المداخيل أو على عناصر المداخيل ؛

ثالثا : إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

- الضرائب المتعلقة بدخل الأشخاص ؛
- الضرائب المتعلقة بأرباح الشركات.

رابعا : تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب من نوع مماثل أو مشابه التي تحدث بعد إمضاء الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها.

يقع تبادل المعلومات من طرف السلطات المختصة التابعة للدول المتعاقدة في نهاية كل سنة حول التغييرات المدخلة على كل من تشريعاتها الجبائية.

الباب II

الفصل 3

تعاريف عامة

أولا : حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

أ) تعني عبارة الدول المغاربية المتعاقدة :

الجمهورية التونسية ؛

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

والمملكة المغربية ؛

والجمهورية الاسلامية الموريتانية.

ب) تشمل لفظة شخص : الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛

ج) تعني لفظة « شركة » كل شخص معنوي أو كل كائن يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة ؛

د) تعني عبارتا « مؤسسة دولة متعاقدة » و « مؤسسة الدول المتعاقدة الأخرى » على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدول المتعاقدة الأخرى ؛

هـ) تعني عبارة « النقل الدولي » كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدول المتعاقدة الأخرى ؛

و) تدل عبارة « مواطنون » على :

أ) جميع الأشخاص الطبيعيين الذين لهم جنسية دولة متعاقدة.

ب) جميع الأشخاص المعنويين أو شركات الأشخاص والجمعيات المكونة وفقا للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة.

ز) تدل عبارة « ضريبة » على الضرائب التي نص عليها الفصل 2 من هذه الاتفاقية.

وتعني عبارة « السلطة المختصة » :

1 ـ بالنسبة للجمهورية التونسية : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك ؛

2 ـ بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك ؛

3 ـ بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى : أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة ؛

4 ـ بالنسبة للجمهورية الموريتانية الاسلامية : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك ؛

5 ـ بالنسبة للمملكة المغربية : وزير المالية أو من ينوبه.

ثانيا : لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة يكون لكل عبارة لم يرد تعريفها المعنى الذي يخصص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا أقتضى السياق خلاف ذلك.

الفصل 4

المقيم

أولا : حسب مدلول هذه الاتفاقية ، تعني عبارة « مقيم بدولة متعاقدة » كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها ، وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

ثانيا : إذا اعتبر شخص طبيعي ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل ، مقيما بإحدى الدول المتعاقدة تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أما إذا كان له مسكن دائم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول المتعاقدة يعتبر مقيما بالدولة التي اعتاد الاقامة بها ؛

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكل من الدول المتعاقدة أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منها فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا لم تمكن المقاييس السابقة الذكر تعيين الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص ، تثبت ، السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة في الموضوع باتفاق مشترك.

ثالثا : إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيما بكل من الدول المتعاقدة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5

الموطن الضريبي

يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

الفصل 6

المؤسسة الدائمة

أولا : تعني عبارة مؤسسة دائمة في مفهوم الاتفاقية منشآت ثابتة للأعمال حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها.

ثانيا : تشمل عبارة مؤسسة دائمة بالخصوص :

أ) مقر الادارة ؛

ب) فرعا ؛

ج) مكتبا ؛

د) مصنعا ؛

هـ) ورشة ؛

و) مغازة للبيع ؛

ز) حظيرة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة يقع القيام بها داخلها اذا تجاوزت مدة إقامتها ثلاثة أشهر ؛

ن) مستودع أو مغازة أو منشآت أخرى لابقاء كمية البضائع على ملك المؤسسة تقام منها كميات لتنفيذ طلبيات سواء كان المستودع المذكور يديره مستخدم أو عون تابع للمؤسسة ؛

ح) منجما بئر بترول أو غاز ، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ط) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات المستشارين من طرف مؤسسة تعمل بواسطة أجراء أو موظفين وقع إنتدابهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض.

ثالثا : بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل ، لا تعتبر أن هناك مؤسسة دائمة :

أ) إذا استعملت التجهيزات فقط لغرض الخزن أو عرض بضائع المؤسسة ؛

ب) إذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض خزنها أو عرضها فقط ؛

ج) إذا أودعت بضائع على ملك المؤسسة لغرض تصنيعها من طرف مؤسسة أخرى فقط ؛

د) إذا استعملت منشآت ثابتة للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة ؛

هـ) إذا استعملت منشآت ثابتة لأعمال المؤسسة فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو صبغة إضافية أو تمهيدية شريطة أن يكون هذا النشاط بدون مقابل في الدولة التي يمارس بها.

رابعا : بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل ، إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستغلة والمشار اليه بالفقرة الخامسة من هذا الفصل) ، يعتبر له مؤسسة قارة بالدولة الأولى :

أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص لا تتعدى حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 3 من هذا الفصل والتي إذا وقعت ممارستها في نطاق منشأة دائمة للأعمال ، لا تجعل من هذه المنشآة الدائمة للأعمال مؤسسة دائمة حسب مضمون الفقرة المذكورة ؛

ب) إذا لم يكن يتمتع بهذه السلطة وكان يحتفظ عادة في الدولة الأولى بكمية بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض التسليم لحساب المؤسسة.

خامسا : لا تعتبر أن له مؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة دائمة في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها في إحدى هذه الدول نشاطا بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

سادسا : إن شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء عن طريق مؤسسة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما مؤسسة دائمة للأخرى.

الباب III

توظيف الضريبة على الدخل

الفصل 7

مداخيل الأملاك العقارية

أولا : توظيف الضريبة على مداخيل الأملاك العقارية بما في ذلك مداخيل الأراضي الفلاحية والغابية المستغلة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

ثانيا : تعرف عبارة « أملاك عقارية » حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك

العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة بالنسبة لاستغلال أو إسناد المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية هذا وإن السفن والمراكب والطائرات لاتعتبر أملاكا عقارية.

ثالثا : تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المداخيل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويق أو الإيجار الزراعي وكذلك عن كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

رابعا : تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل أيضا على المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية المستعملة لمباشرة مهنة حرة.

الفصل 8

أرباح المؤسسات

أولا : إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا بتلك الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في إحدى الدول الأخرى وذلك فقط بقدر ما يعود من هذه الأرباح للمؤسسة الدائمة المذكورة.

ثانيا : مع الإحتفاظ بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل ، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة موجودة بها ، تنسب الأرباح في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة الدائمة التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة دائمة لها.

ثالثا : لتحديد أرباح مؤسسة دائمة تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المؤسسة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان أخرى ، ولايمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الإقتضاء من المؤسسة الدائمة إلى مقر الشركة أو إلى إحدى المؤسسات الأخرى كأتاوات وأتعاب وغير ذلك من الحقوق أو كعمولة مقابل إسداء خدمات أو نشاط اداري فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعليا أو باستثناء حالة المؤسسة المصرفية بعنوان فوائض عن المبالغ المقرضة للمؤسسة الدائمة.

كما أنه لتعيين أرباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف إحدى المؤسسات الأخرى التابعة لها ، لا يقع إعتبار الاتاوات والأتعاب أو الدفوعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الإستغلال والبراءات أو معاليم أخرى أو بعنوان عمولة فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا ، وذلك مقابل اسداء خدمات أو نشاط إداري أو فوائض تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لاحدى مؤسساتها الأخرى ما عدا في صورة مؤسسة مصرفية.

رابعا : إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمؤسسة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجملية للمؤسسة بين مختلف أجزائها ، فإن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على هذا النحو ، على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادىء الواردة بهذا الفصل.

خامسا : لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمؤسسة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى.

سادسا : إذا اشتملت الأرباح على عناصر دخل وقع التعرض إليها على حده في الفصول الأخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 9

الملاحة البحرية والملاحة الجوية

أولا : إن الأرباح الناتجة عن استغلال سفن أو طائرات في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في إحدى الدول المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

ثانيا : إذا كان مقر الادارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية موجودا على متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بإحدى الدول المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسي به السفينة ، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه السفينة فالمقر المذكور يعتبر موجودا بإحدى الدول المتعاقدة التي يكون مستعمل السفينة مقيما بها.

ثالثا : تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل أيضا على الأرباح الناتجة عن المساهمة في أموال مشتركة أو استغلال جماعي أو هيئة دولية للإستغلال.

الفصل 10

المؤسسات المشتركة

أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو ؛

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى ؛

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يخص علاقتهما التجارية أو المالية وكانت تخالف الشروط التي تتم عليها الموافقة بين مؤسسات مستقلة ، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ، ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

الفصل 11

أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشخص مقيم بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بالدولة التي تحققت فيها الأرباح الموزعة وذلك حسب التشريع المعمول به بالدولة التي تحققت بها هذه الأرباح.

2 - إن عبارة « أرباح الأسهم » المستعملة بهذا الفصل تدل على المداخيل المتأتية من أسهم أو بطاقات انتفاع أو أنصبة مؤسس أو منابات ربح أخرى باستثناء الديون كما تدل على مداخيل المنابات الأخرى المماثلة لمداخيل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي المعمول به بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

الفصل 12

الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بالدولة التي تدفع بها الفوائد المذكورة.

تعفي الدولة التابع لها مقر المنتفع بالفوائد هذه الأخيرة من الضريبة أو تمنح طرح الضريبة المدفوعة ببلد إقامة المدين بالفوائد.

2 - إن عبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل تعني مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو شرط يقضي بالمساهمة في الأرباح أو الديون على إختلاف أنواعها وكذلك جميع المداخيل الأخرى الشبيهة بمداخيل المبالغ الواقع إقراضها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخيل المذكورة.

3 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعا سياسيا منها أو مجموعة محلية أو شخصا مقيما بالدولة المشار اليها.

4 - إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة باعتبار الدين الذي تدفع من أجله الفوائد وبموجب علاقات خاصة تربط المدين بالدائن أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، المقدار الذي يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير ، وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعا لتوظيف الضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

الفصل 13

الأتاوات

1 - إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في إحدى الدول المتعاقدة الاخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى في الذكر.

2 - تدل عبارة « الأتاوات » المستعملة بهذا الفصل على الأجور على اختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال حقوق المؤلف أو إسناد إستعمالها فيما يتعلق بتأليف أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزية المرئية المعدة للأغراض التجارية أو الانتفاع ببراءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالاستعمال أو إسناد إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية مينائية أو علمية أو الحصول على معلومات لها إتصال بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل دراسات فنية أو إقتصادية أو تقديم مساعدة فنية.

3 - تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعا سياسيا منها أو مجموعة محلية أو مقيما بإحدى الدول الأخرى المشار اليها.

4 - إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة ، باعتبار الخدمات التي دفع من أجلها وبموجب علاقات خاصة ، تربط المدين بالدائن ، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والدائن ، في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير ، وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد يبقى خاضعا للضريبة طبقا للتشريع المعمول به بكل دولة متعاقدة وباعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

الفصل 14

الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب

أولا : إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب غير المنقولة حسبما هي محددة بالفصل 6 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.

ثانيا : إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب المنقولة الراجعة لمؤسسة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، أو الأرباح المتأتية من مكاسب منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، وذلك لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك الارباح المتأتية من التفويت في المؤسسة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو من القاعدة الثابتة المذكورة ، تخضع للضريبة بإحدى الدول الأخرى.

ثالثا : إن الأرباح المتأتية من التفويت في السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك المكاسب المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الاذارة الفعلي للشركة.

رابعا : إن الأرباح المتأتية من التفويت في مساهمة رأس مال الشركة تتكون مكاسبها خاصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مكاسب غير منقولة توجد بدولة متعاقدة يمكن توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة.

الفصل 15

المهن الحرة

أولا : إن المداخيل التي يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا توظف عليها الضريبة إلا بالدولة المذكورة.

بيد أن هذه المداخيل تكون خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) اذا كانت للمعني بالأمر بصفة عادية قاعدة ثابتة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته ، وفي هذه الحالة تخضع المداخيل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على نسبة المداخيل المنسوبة الى القاعدة الثابتة المذكورة ؛ أو

ب) إذا امتدت إقامته بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى الى مدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوما أثناء السنة الجبائية.

ثانيا : تشمل عبارة « مهن حرة » بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية والأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل 16

المهن غير الحرة

1 - مع مراعاة أحكام الفصول 17 و 19 و 20 من هذه الاتفاقية ، تخضع الأجور الأخرى المشابهة لها ، التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة ، مقابل عمل ذي أجر ، للضريبة في تلك الدولة ما لم تقع ممارسة العمل بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، وإذا وقعت مباشرة العمل بإحدى هذه الدول فإن الأجور المقبوضة بهذا العنوان تخضع للضريبة بالدولة التي يمارس فيها العمل.

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى ، فإن الأجور التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر يباشر في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى :

أ) إذا أقام المنتفع بها الدولة الأخرى مدة أو مددا لا تتجاوز في الجملة 183 يوما خلال السنة الجبائية المعتبرة ؛

ب) إذا دفعت الأجور من طرف مؤجر أو باسم مؤجر غير مقيم بالدولة الأخرى ؛

ج) إذا لم يحمل عبء الأجور على ذمة مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر بالدولة الأخرى.

3 ـ بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة بهذا الفصل ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجود بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة ، الأجور المتمثلة في عمل مقابل أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة في النقل الدولي.

الفصل 17

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الادارة ومكافآت الحضور وغيرها من الأجور المشابهة لها التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة بوصفه عضوا في مجلس إدارة أو مراقبة بشركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بهذه الدول الأخرى.

الفصل 18

الفنانون والرياضيون

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 15 و 16 فإن المداخيل التي يستمدها محترفون العروض مثل فناني المسرح والسينما والاذاعة أو التلفزة (الاذاعة المرئية) والموسيقيين وكذلك الرياضيين من أنشطتهم الشخصية بصفتهم تلك ، توظف عليها الضريبة بالدولة المتعاقدة التي تباشر فيها تلك الأنشطة.

الفصل 19

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 فإن المعاشات وغيرها من الأجور الشبيهة لها التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان وظيفة سابقة لا تخضع للضريبة إلا بالدولة المذكورة.

الفصل 20

الوظائف العمومية

1 ـ إن الأجور بما فيها المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء مباشرة أو بواسطة التزود من أموال وقع تكوينها من طرفها الى شخص طبيعي بعنوان خدمات يقع أسداؤها للدولة أو للفروع أو للجماعات المذكورة عند مباشرة وظائف ذات صبغة عمومية توظف عليها الضريبة بالدولة التي يوجد فيها مقر الاقامة.

2 ـ تنطبق أحكام الفصول 16 و 17 و 19 على الأجور أو المعاشات المدفوعة بعنوان خدمات يقع أسداؤها في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تقع ممارسته من طرف إحدى الدول المتعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 21

الطلبة والمتدربون

إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتدرب الذي كان ، مباشرة قبل إلتحاقه بدولة متعاقدة ، مقيما بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأولى فقط بغية مواصلة دراسته أو تكوينه لغرض تسديد حاجياته في العناية والدراسة أو التكوين ، تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

الفصل 22

المداخيل الأخرى

إن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا بالدولة المذكورة ما عدا إذا ارتبطت هذه العناصر بنشاط مؤسسة دائمة يملكها المستفيد من هذه العناصر في الدولة المتعاقدة الأخرى.

في هذه الحالة الأخيرة تخضع هذه العناصر للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الباب IV

الطريقة المتبعة لتجنب الازدواج الضريبي

الفصل 23

طرق الاعفاء

1 ـ إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

2 ـ غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين الجزء من الضريبة على الدخل الواقع حسابه قبل الطرح والمطابق حسب الحالة للمداخيل الخاضعة للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

3 ـ تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة محددة بإحدى الدول المتعاقدة بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة وكأنه وقع خلاصه ويجب أن يطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد توظف على المداخيل المذكورة.

الباب V

أحكام خاصة

الفصل 24

عدم التمييز في المعاملة

1 ـ لايخضع مواطنوا دولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة توظف عليهم تكون غير أو أثقل من الضريبة التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنوا هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الحالة.

2 ـ لايخضع الأشخاص الذين لا وطن لهم لأية ضريبة بدولة متعاقدة تكون غير أو أثقل من الضريبة التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنوا الدولة المذكورة الذين يوجدون في نفس الحالة.

3 ـ إن توظيف الضريبة على مؤسسة دائمة تملكها مؤسسة بدولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا يقع إقراره بهذه الدولة الأخرى بصورة تكون أقل ملاءمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة للدول الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.

4 ـ إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة التي يمسك أو يراقب رأس مالها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين تابعين لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، غير خاضعة بالدولة الأولى في الذكر المتعاقدة لأية ضريبة غير أو أثقل من الضريبة التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى التي هي من نفس النوع الموجودة بالدولة الأولى في الذكر.

5 ـ يجب أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عرضة في سبيل تطبيق التدابير الجبائية الأكثر ملاءمة المقررة بتشريع إحدى الدول المتعاقدة لفائدة الاستثمارات.

الفصل 25

الاجراءات بالتراضي

1 ـ إذا أعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف إحدى الدول المتعاقدة أو من طرف كل هذه الدول ينجر عنها بالنسبة له توظيف ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية يمكن له بصرف النظر عن رفع الدعوى حسب ما نص عليه التشريع الداخلي لهذه الدول ، أن يعرض أمره على السلطة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، ويجب أن تكون الدعوى مرفوعة في ظرف ثلاثة سنوات من تاريخ أول إعلام بالتدابير المنجر عنها التوظيف غير المطابق لاحكام هذه الاتفاقية.

2 ـ تسعى السلطة المختصة ، إذا أعتبرت أن للمطلب أساس وإذا لم تستطع بنفسها إيجاد حل مرضي ، الى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية تطبق الموافقة مهما كانت الآجال المنصوص عليها بالتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة.

3 ـ تسعى السلطة المختصة التابعة لاحدى الدول المتعاقدة بطريقة التراضي الى حل الصعوبات أو إزالة الشكوك التي قد يفضي اليها تأويل أو تطبيق الاتفاقية ويمكن لهما أيضا التشاور فيما بينهما قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يقع التنصيص عليها بالاتفاقية.

4 ـ يمكن للسلطة المختصة التابعة لاحدى الدول المتعاقدة الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول الى إتفاق ، كما هو مبين بالفقرات السابقة ، وإذا كان لتبادل الآراء شفاهيا جدوى أكثر لتسهيل حصول هذا الاتفاق ، فإن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة متركبة من ممثلين عن السلطة المختصة التابعة لكل الدول المتعاقدة.

الفصل 26

تبادل المعلومات

1 ـ تتبادل السلطة المختصة التابعة للدول المتعاقدة المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القوانين الداخلية لهذه الدول والمتعلقة بالضرائب المشار اليها بالاتفاقية بقدر ما يكون توظيف الضريبة التي تنص عليها مطابقا للاتفاقية وخاصة لمقاومة التزوير أو التهرب الجبائي على مستوى هذه الضرائب ، وتبقى المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة سرية ، كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات المتحصل عليها طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

غير انه إذا أعتبرت هذه المعلومات السرية منذ البداية في الدولة التي تقوم بالتصريح بها ، لا يقع الافضاء بها إلا للاشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الادارية) المهتمين بالمؤسسات أو باستخلاص الضرائب المنصوص عليها بالاتفاقية أو بالاجراءات والتتبعات الخاصة بهذه الضرائب أو بالقرارات الخاصة بالتماس العفو المتعلقة بهذه الضرائب.

ولا يجوز لهؤلاء الاشخاص أو السلطات إستعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ولكن باستطاعتهم إستعمال هذه المعلومات بالجلسات العمومية للمحاكم أو في الاحكام.

تقر السلطات المختصة ، عن طريق التشاور ، شروطا وطرقا وفنيات مناسبة للمواضيع المرتبطة بمثل هذا التبادل للمعلومات.

2 ـ لايمكن في أي حال من الاحوال أن تؤول أحكام الفقرة الأولى على وجه كونها تفرض على إحدى الدول المتعاقدة :

أ) إتخاذ التدابير الادارية الاضافية لتشريعها الخاص أو عملها الاداري أو تشريع الدول المتعاقدة الاخرى ؛

ب) التزود بالارشادات التي لايمكن أن يقع الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق عملها الاداري العادي أو تشريع الدول المتعاقدة الاخرى أو عملها الاداري ؛

ج) إحالة معلومات من شأنها الكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يمكن أن يكون إبلاغها مخالفا للأمن العام.

الفصل 27

المساعدة لتحصيل الضرائب

1 ـ تتفق الدول المتعاقدة على تقديم المساعدة والدعم لبعضها البعض ، طبقا للقواعد الخاصة لتشريعاتها وتنظيماتها وذلك بغية تحصيل الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية وكذا الزيادات في الحقوق والحقوق الاضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب ، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا ، طبقا لقوانين أو نظم الدولة المطالبة.

2 ـ بناء على طلب الدولة الملتمسة ، تقوم الدولة المطلوبة بتحصيل الديون الجبائية لتلك الدولة وفقا للتشريع والممارسة الادارية المعمول بهما عند تحصيل ديونها الجبائية الخاصة بها ، ما عدا إذا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

3 ـ لاتطبق أحكام الفقرة السابقة ، إلا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة المطالبة.

4 ـ لا تكون الدولة المطلوبة ملزمة على تلبية الطلب ، إذا لم تستنفذ الدولة المطالبة في ترابها الخاص جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.

5 ـ إن المساعدة المقدمة بقصد تحصيل الديون الجبائية ، المتعلقة بشخص متوفي أو تركته ، تنحصر في قيمة التركة أو الحصة المحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة وذلك في حالة تحصيل الدين اما من التركة نفسها أو لدى المستفيدين منها.

6 ـ يكون طلب المساعدة على تحصيل دين جبائي مصحوبا بما يأتي :

أ) شهادة تثبت أن الدين الجبائي يتعلق بضريبة مشار اليها في الاتفاقية ؛

ب) نسخة رسمية للسند الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة ؛

ج) كل وثيقة أخرى يقتضيها التحصيل الجبائي ؛

د) وإذا أقتضى الحال ، نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها ، لاي قرار يتعلق بذلك الصادر عن جهاز إداري أو عن محكمة.

7 ـ إذا أقتضى الحال وطبقا للأحكام الجاري بها العمل في الدولة المطلوبة يكون السند الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة مقبولا ومصادقا عليه ومتمما أو معوضا ، في أقرب الأجال التي تلي تاريخ تسلم طلب المساعدة بسند يأذن بالتنفيذ في الدولة المطلوبة.

8 ـ إن المسائل المتعلقة بأجل تقادم الدين الجبائي يحكمها ، دون سواه ، تشريع الدولة المطالبة.

9 ـ إن عمليات التحصيل التي تقوم بها الدولة المطلوبة إثر طلب المساعدة ، حسب تشريع هذه الدولة والتي من شأنها أن توقف أو تقطع أجل التقادم ، لها نفس الأثر تجاه تشريع الدولة المطالبة ، وتعلم الدولة المطلوبة بالتدابير المتخذة لهذه الغاية.

10 ـ يحضى الدين الجبائي الذي تقدم من أجله المساعدة بنفس الضمانات والامتيازات التي تحضى بها الديون ذات الطابع المماثل في الدولة المطلوبة.

11 ـ عندما يكون الدين الجبائي لدولة موضوع طعن ولم يمكن الحصول على الضمانات المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة فإن السلطات الجبائية لهذه الدولة يمكنها ، حفظا لحقوقها ، أن تطلب من السلطات الجبائية في الدولة الأخرى أن تتخذ التدابير التحفظية التي يخولها تشريع أو تنظيم هذه الدولة.

12 ـ تتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة فيما بينها قصد تحديد كيفيات تحويل المبالغ المحصلة من طرف الدولة المطلوبة لحساب الدولة المطالبة.

الفصل 28

الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي ينتفع بها الموظفون الديبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى الاحكام المتعلقة بالقانون العام أو بمقتضى الاحكام الواردة بالإتفاقيات الخاصة.

الباب VI

الأحكام النهائية

الفصل 29

إجراء العمل بالاتفاقية

1 ـ تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.

2 ـ يجري العمل بهذه الاتفاقية بمجرد تبادل وثائق المصادقة وتنطبق أحكامها :

أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المداخيل أو التي ستدفع بداية من 1 جانفي من السنة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة ، وفي هذه الحالة تبقى أحكام الاتفاقيات الثنائية سارية المفعول الى نهاية السنة التي وقع فيها تبادل وثائق المصادقة ؛

ب) على الضرائب الاخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تبدأ إنطلاقا من 1 جانفي من السنة التي وقع فيها تبادل وثائق المصادقة.

3 ـ إن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل الاحكام الواردة ضمن الاتفاقية الثنائية. وفي حالة إنسحاب إحدى الدول المتعاقدة حسب أحكام الفصل 30 من هذه الاتفاقية ، تبقى الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع بقية الدول المتعاقدة نافذة المفعول.

الفصل 30

الاعلان عن إبطال الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية مالم يقع الاعلان عن ابطالها من طرف إحدى الدول المتعاقدة ، ويمكن لكل دولة أن تعلن عن ابطال الاتفاقية عن الطريق الديبلوماسي بمقتضى إعلام مسبق بستة أشهر على الاقل وذلك قبل نهاية كل سنة مدنية وبعد مضي مدة خمسة سنوات إبتداء من تاريخ إجراء العمل وفي تلك الحالة ، يبقى العمل ساريا بها بالنسبة للأطراف الأخرى.

وفي هذه الحالة فإن الاتفاقية تصبح غير قابلة للتطبيق :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المورد على المداخيل الممنوحة أو التي ستدفع في 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها ابطال الاتفاقية على اقصى التحديد ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الاخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة على اقصى التحديد.

الفصل 31

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من احدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى ، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفصل التالي.

الفصل 32

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل منها.

وتدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الاعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ أول محرم 1411 هـ 1400 و.ر. الموافق لـ 1990/7/23 وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوة القانونية.

عن المملكة المغربية :
عبد اللطيف الفيلالي ،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية :
حمني ولد ديدي ،
وزير الشؤون الخارجية.

عن الجمهورية التونسية :
إسماعيل خليل ،
وزير الشؤون الخارجية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
سيد أحمد غزالي ،
وزير الشؤون الخارجية.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :
جاد الله عزوز الطلحي ،
أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

ظهير شريف رقم 1.93.320 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990) ؛

وعلى القانون رقم 63.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.210 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 23 من محرم 1414 (14 يوليو 1993)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية خاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي

إن المملكة المغربية ،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية ،

والجمهورية التونسية ،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،

انطلاقا من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي ، لا سيما المادة الثالثة منها ؛

وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة ؛

وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي ؛

ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية تحقيقا لمتسع اقتصادي مغاربي مندمج متكامل ؛

وايمانا منها بضرورة الرفع من طاقات الانتاج الفلاحي لدول اتحاد المغرب العربي وتيسير انسياب المحاصيل الزراعية الاساسية بينها لتحقيق الأمن الغذائي المغاربي الشامل ،

اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تتعهد الاطراف المتعاقدة على اقامة اتحاد جمركي بينها وذلك بصفة تدريجية بهدف احداث سوق مغاربية فلاحية مشتركة. وفي انتظار تحقيق هذا الهدف تخضع مبادلات المنتجات الفلاحية بين اقطار الاتحاد للترتيبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تتعهد الاطراف المتعاقدة باعفاء المنتجات الفلاحية ذات المنشأ والمصدر المحليين المتبادلة بينها من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة عند الاستيراد باستثناء الرسوم والضرائب المفروضة على الانتاج المحلي في كل قطر وذلك طبقا لبنود هذه الاتفاقية وتبقى هذه المنتجات خاضعة لرقابة صحية ونوعية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية أو لقوانين كل قطر.

المادة الثالثة

تتعهد الاطراف المتعاقدة باعفاء المنتجات الفلاحية ذات المنشأ المغاربي المتبادلة بينها والمحددة في قائمات من الاجراءات غير الجمركية وتتولى لجنة الأمن الغذائي تحديد هذه القائمات.

المادة الرابعة

تعتبر منتجات فلاحية المنتجات النباتية والحيوانية ومنتجات الصيد البحري بما فيها المصنعة المنصوص عليها في الفصول 1 الى 24 بالتصنيفة الجمركية للمنتجات.

المادة الخامسة

تعتبر ذات منشأ محلي :

أ) المنتجات الفلاحية المنتجة كليا في أحد اقطار الاتحاد ؛

ب) المنتجات المصنعة المتأتية من تحويل منتجات اقطار الاتحاد كما هو معرف بها في الفقرة (أ).

المادة السادسة

ترفق المنتجات الفلاحية ذات المنشأ المحلي المصدرة من قطر أحد الاطراف المتعاقدة الى اقطار الاطراف الاخرى بشهادة منشأ مستوحاة من النموذج المعتمد من طرف السلطات الجمركية من القطر المصدر.

المادة السابعة

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين اقطار المغرب العربي طبقا لأحكام اتفاقيات الصرف المغاربية أو الثنائية أو طبقا لقوانين الصرف المعمول بها في كل قطر.

المادة الثامنة

تتعاهد الاطراف المتعاقدة على وضع نظام مشترك لحماية المنتجات الفلاحية المغاربية من مزاحمة المنتجات الموردة من خارج اقطار الاتحاد ذات الاسعار المدعمة ومن تقلبات السوق المجحفة مع الاخذ بعين الاعتبار مصالح كل الاطراف المتعاقدة وتتولى لجنة الأمن الغذائي تحديد قائمة هذه المنتجات.

المادة التاسعة

تتعهد الاطراف المتعاقدة بالعمل تدريجيا على توحيد قوانين الرقابة الصحية والمواصفات وسياسات الاسعار.

المادة العاشرة

يمكن للطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية ان يتخذ تدابير وقائية وفقا لما جاء بالملحق المصاحب والمتعلق بالتدابير الوقائية.

المادة الحادية عشرة

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من احدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة الثانية عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل منها.

وتدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الاعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ فاتح محرم 1411 هـ /1400 و.ر الموافق لـ 23 يوليو 1990 وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوة القانونية.

***

ملحق اتفاقية
تبادل المنتجات الفلاحية والغذائية
بين اقطار اتحاد المغرب العربي

التدابير الوقائية

يمكن للمتعاقد في هذه الاتفاقية أن يتخذ تدابير وقائية لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير بالمنتجين المحليين لمنتوجات مشابهة أو مماثلة قد ينشأ كنتيجة مباشرة لزيادة كبيرة غير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالافضليات بمقتضى هذه الاتفاقية.

1 ـ تكون التدابير الوقائية متفقة مع القواعد التالية :

أ) ينبغي أن تكون التدابير الوقائية منسقة مع مرامي وأهداف إرساء فضاء اقتصادي مغاربي موحد. ويجب أن تطبق هذه التدابير بطريقة غير تمييزية في ما بين المتعاقدين ؛

ب) لا ينبغي تنفيذ التدابير الوقائية الا بالقدر والمدة اللازمة لمنع هذا الضرر أو تعويضه ؛

ج) وكقاعدة عامة وباستثناء الظروف الحرجة ، تتخذ جميع التدابير الوقائية بعد التشاور بين المتعاقدين ذوي الشأن وعلى المتعاقدين الذين يعتزمون اتخاذ مثل هذه التدابير الوقائية أن يثبتوا على نحو يقنع بقية الاطراف ، الضرر الخطير والتهديد به والذي يبرر اتخاذهم لهذه التدابير.

2 ـ ينبغي أن يكون الاجراء الوقائي لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر متفقا مع الاجراءات التالية :

أ) الاخطار : ينبغي لأي متعاقد ينوي اتخاذ تدابير وقائية بأن يخطر الاطراف الاخرى بهذه النية ؛

ب) التشاور : ينبغي للمتعاقدين ذوي الشأن أن يدخلوا في مشاورات لغرض التوصل الى اتفاق بشأن طبيعة التدابير الوقائية المراد اتخاذها أو المتخذة فعلا ، ومدتها وبشأن التعويض.

3 ـ اذا واجه متعاقد مشاكل اقتصادية خطيرة أثناء تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يمكن لهذا المتعاقد أن يتخذ تدابير لمواجهة الصعوبات الخطيرة في ميزان المدفوعات.

أ) على كل متعاقد يرى ضرورة لوضع أو تشديد قيود كمية أو تدابير أخرى تحد من الواردات فيما يتعلق بالمنتوجات أو المجالات التي قدمت بصددها امتيازات بغية تجنب خطر حدوث هبوط خطير في احتياطاته النقدية أو ايقاف هذا الهبوط أن يسعى الى القيام بذلك لمنع أو لعلاج هذه المشاكل بطريقة تسمح ، قدر الامكان بالحفاظ على قيمة الامتيازات التي تم اقرارها في اطار هذا الاتفاق ؛

ب) يخطر المتعاقد الذي قام باتخاذ الاجراءات بإعلام بقية الاطراف بكل المعلومات الكافية عن التدابير المتخذة ومدتها.

عن المملكة المغربية :
عبد اللطيف الفيلالي ،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

عن الجمهورية التونسية :
إسماعيل خليل ،
وزير الشؤون الخارجية.

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية :
حسني ولد ديدي ،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
سيد أحمد غزالي ،
وزير الشؤون الخارجية.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :
جاد الله عزوز الطلحي ،
امين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

ظهير شريف رقم 1.93.321 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990 ؛

وعلى القانون رقم 61.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.208 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 23 من محرم 1414 (14 يوليو 1993) ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية الدول الاعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور

رغبة من أقطار اتحاد المغرب العربي في تعزيز وتسهيل النقل على الطرقات للأشخاص والبضائع بينها ومرورا بأقطارها فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الباب الأول

مجال التطبيق والتعاريف

المادة الأولى

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري للمسافرين والبضائع بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي أو التي تعبر أراضيها من طرف متعاملين وطنيين بواسطة عربات مرقمة في إحدى الدول المتعاقدة.

المادة الثانية

من خلال هذه الاتفاقية يعني بـ :

1 ـ السلطة المختصة :

تعني الهياكل الرسمية أمانات ووزارات وهيئات عامة أخرى بكل قطر من أقطار اتحاد المغرب العربي المشرفة على قطاع النقل على الطرق أو ذات العلاقة بعمليات العبور والمرور.

2 ـ الناقل :

شخص طبيعي أو شخص معنوي من إحدى الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي معتمد للقيام بالنقل البري للمسافرين والبضائع طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في بلده وعامل في إحدى البلدان المتعاقدة.

3 ـ وسيلة النقل :

أي عربة برية ذات محرك بما في ذلك مقطورة أو نصف مقطورة مصممة خصيصا لنقل :

أ) مسافرين يتجاوز عددهم ثمانية أشخاص باستثناء السائق ؛

ب) بضائع تتجاوز حمولتها الصافية 2,5 طنا.

الباب الثاني

قواعد دخول

المادة الثالثة

يخضع دخول العربات للقواعد التالية :

أ) يجب أن تكون العربة مسجلة في القطر التابعة له وتحمل شهادة تسجيل سارية المفعول ؛

ب) تعامل العربات بنظام الافراج المؤقت ولا تطالب في أي قطر من أقطار المغرب العربي المقصود بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وذلك للفترة التي سيسمح بها من طرف سلطات الجمارك بهذا القطر.

الباب الثالث

النقل العمومي للركاب

المادة الرابعة

يجوز بموافقة الأطراف المعنية ضبط خطوط بين مدن أقطار المغرب العربي في مسارات متفق عليها ويتم تشغيلها بواسطة شركات النقل العام للركاب التي تحددها السلطات المختصة في كل قطر.

المادة الخامسة

يتم اتفاق بين تلك الشركات يتضمن تحديد المسارات والشروط والتفاصيل وعدد الرحلات والتعريفة وأسلوب التذاكر وتشغيل هذه الخطوط بعد مصادقة الجهات المختصة بكل قطر معني بالخطوط المتفق عليها.

المادة السادسة

أ) يلتزم سائق عربة النقل العمومي بحمل قائمة محررة باللغة العربية بأسماء وجنسيات الركاب ويستظهر بهذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المعنية بكل قطر مقصود ؛

ب) لا يجوز لعربات النقل العمومي للركاب أن تقوم بنقل الركاب من مكان الى آخر داخل الأقطار غير المسجلة فيها العربة إلا بموافقة السلطات المختصة ؛

ج) فترة البقاء ، لا يجوز لعربات النقل العمومي للركاب أن تبقى في القطر المقصود أو المعبور لفترة تتجاوز المدة المسموح بها من السلطات المختصة إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الارادة وبتصريح خاص.

المادة السابعة

أ) لا تخضع الى الترخيص المسبق الرحلات التي تقوم بها حافلات لنقل مجموعات متجانسة كنقل الطلبة أو الفرق الرياضية أو الفنية ؛

ب) تخضع الى الترخيص المسبق من طرف السلطة المختصة بالبلد المسجلة فيه الحافلة المستعملة للرحلات السياحية.

الباب الرابع

نقل البضائع

المادة الثامنة

يسمح لشاحنات نقل البضائع المسجلة بإحدى أقطار اتحاد المغرب العربي بنقل البضائع بين هذه الأقطار بشرط أن يكون مرخصا لها بمزاولة هذا النوع من النشاط داخل القطر المسجلة به وذلك في الحالات التالية :

أ) الانطلاق محملة والعودة فارغة ؛

ب) الانطلاق فارغة والعودة محملة ؛

ج) الانطلاق محملة والعودة محملة.

المادة التاسعة

أ) لا يجوز لشاحنات نقل البضائع التابعة لإحدى أقطار الاتحاد بأن تقوم بأعمال النقل الداخلي في القطر الآخر إلا بترخيص من السلطات المعنية ؛

ب) لا يجوز لشاحنات نقل البضائع التي تدخل قطرا آخر من أقطار الاتحاد أن تبقى في هذا القطر أكثر من الفترة المحددة إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الارادة وبترخيص من السلطات المعنية.

الباب الخامس

احكام عامة

المادة العاشرة

1 – تطبق القوانين الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لا يشملها هذا الاتفاق ؛

2 – على سائقي العربات الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن تكون بحوزتهم الوثائق المطلوبة عند قيامهم بقيادة هذه العربات في القطر غير المسجلة فيه ؛

3 – يجب أن تكون العربات مطابقة من حيث الأوزان المحورية والقياسات ، لما هو معمول به بالقطر الآخر الذي تدخله ؛

4 – في حالة تجاوز وزن أو قياسات وسيلة النقل أو الحمولة ، الحدود المسموح بها في أراضي طرف متعاقد يجب أن تصحب وسيلة النقل هذه بترخيص استثنائي تعطيه السلطة المختصة لهذا الطرف الآخر توضح في هذا الترخيص شروط تنفيذ النقل المنجز ؛

5 – يمنح كل طرف متعاقد الأطراف المتعاقدة الأخرى الحق في تحويل الايرادات الناتجة عن النقل العمومي للركاب أو البضائع طبقا لقوانين تحويل العملة المعمول بها في كل قطر ؛

6 – أ) تعفى العربات المنصوص عليها في المادة الثانية عند دخول القطر المجاور أثناء تواجدها من كافة الضرائب والرسوم ؛

ب) تعفى حافلات نقل المسافرين المنطلقة من قطر مغاربي والعابرة لأحد أقطاره في اتجاه قطر مغاربي ثان ، من كافة الرسوم والضرائب ؛

ج) تخضع شاحنات نقل البضائع المنطلقة من قطر مغاربي والعابرة لإحدى أقطاره في اتجاه قطر مغاربي ثان للرسوم المعمول بها في القطر المعبور المطبقة على الناقلين الوطنيين ؛

7 – تعفى كميات الوقود والزيوت الموجودة في الخزانات العادية للعربات الداخلة أو العابرة ، بموجب هذه الاتفاقية وكذا الأمتعة الخاصة بأفراد طاقم العربة وقطع الغيار والاطارات الاحتياطية لغرض اصلاحها من أي ضرائب أو رسوم جمركية.

المادة الحادية عشرة

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبادل الاخطارات الرسمية بإتمام اجراءات التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية بكل قطر.

المادة الثانية عشرة

حررت هذه الاتفاقية في خمس نسخ أصلية باللغة العربية لكل نسخة منها نفس الحجة.

حرر بالجزائر في 6 من الشهر الخامس 1990.

عن الجمهورية التونسية :
احمد السماوي.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :
امبارك عبد الله الشامخ.

عن المملكة المغربية :
محمد بوعمود.

عن جمهورية موريتانيا الاسلامية :
المقدم جانك عمر هارون.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
الهادي اخضيري.

ظهير شريف رقم 1.93.322 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990) بين دول اتحاد المغرب العربي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990) بين دول اتحاد المغرب العربي ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 23 من محرم 1414 (14 يوليو 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990) بين دول اتحاد المغرب العربي.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

إتفاقية خاصة
بالحجر الزراعي
بين دول إتحاد المغرب العربي

إن المملكة المغربية ،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية ،

والجمهورية التونسية ،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى .

إنطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي ، لا سيما المادة الثالثة منها ،

و عملا على تحقيق أهدافها ،

وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي .

و رغبة منها في توثيق العلاقات الإقتصادية و تكثيف التعاون المثمر بين دول إتحاد المغرب العربي .

و نظرا لتشابه البيئة و المناخ و الثروات النباتية فيها .

و وعيا منها بأهمية تضافر الجهود و العمل المشترك في مجال الحجر الزراعي لحماية المحاصيل الزراعية و الثروات النباتية والغابوية من تسرب الأمراض و الآفات الضارة، أو إنتشارها .

إتفقت على ما يلي :

المادة الاولى :

يقصد بالكلمات و المصطلحات التقنية الاتية :

- النباتات

- المنتجات النباتية

- الامراض، الافات، الاجسام الضارة

المعاني الواردة في الفصل الثاني للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في السادس من الشهر الثاني عشر لسنة 1951

المادةالثانية:

تلتزم الاطراف المتعاقدة بالاتي :

أ) إحترام نظام الحجر الزراعي في كل قطر عند تصدير أوعبور جميع النباتات او المنتجات النباتية لهذا القطر.

ب) تطبيق جميع الاجراءات و القوانين و اللوائح التى

ينص عليها قانون الحجر الزراعي الموجود في كل بلد قصد منع دخول و إنتشار الافات و الامراض والاجسام الضارة بالزراعة بمختلف أنواعها و أشكالها .

المادة الثالثة :

إعترافا باهمية التعاون في ميدان الحجر الزراعي تتفق الاقطار على تطوير التعاون بين هيأتها المختصة حول :

أ) تبادل النظم السارية المعمول بها في مجال الحجر الزراعي و وقاية النباتات بما في ذلك قوائم الاجسام الضارة بالزراعة الممنوعة من الدخول في مدة لاتتعدى 30 يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

ب) تبادل اللوائح و القوانين الجديدة المتعلقة بالحجر الزراعي الصادرة في كل قطر و ذلك لمدة لاتتجاوز 30 يوما من صدورها.

المادة الرابعة :

يتم تبليغ الجهات المختصة في كل الاقطار و في اقرب وقت إذا لوحظ خلال العمل بهذه الاتفاقية وجود آفات أو أمراض أو أجسام ضارة بالزراعة في النباتات أو منتجاتها المستوردة يمنع دخولها الى القطر الاخر مع ذكر أسباب الرفض أو تطبيق الاجراءات المقيدة .

المادة الخامسة :

إقرارا بضرورة الاتصالات و أهميتها ، تجتمع هيأت الحجر الزراعي في الاقطار الموقعة على الاتفاقية كلما دعت الضرورة لذلك، على ان تكون اجتماعاتها الدورية بالتناوب مرة واحدة كل سنة على الاقل و يقوم القطر الذي يترأس إتحاد المغرب العربي بالترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع، و ذلك لاجل :

أ) دراسة الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لتنفيذ بنود الاتفاقية .

ب) تبادل النتائج العملية و العلمية في ميدان الحجر الزراعي .

ج) إعداد نصوص متناسقة خاصة بالمراقبة الصحية للنباتات و العمل على تطبيق طرق موحدة للمراقبة .

المادةالسادسة:

أ) تبادل المعلومات و الخبرات الخاصة بالحجر الزراعي حول ظهور و إنتشار الامراض و الافات و الاجسام الضارة بالزراعة عند كل طرف و النتائج المتحصلة عليها مع التركيز على التقنيات الحديثة في هذا الميدان .

ب) تعمل الاقطار المغاربية على إنشاء محطات للحجر الزراعي قصد الملاحظة الصحية للانواع أو الاصناف النباتية الجديدة قبل توزيعها لضمان خلوها من الامراض و الافات والاجسام الضارة المعنية بالحجر الزراعي .

المادة السابعة :

تلتزم الاطراف المتعاقدة بتقديم شهادة صحية رسمية حسب النموذج المتعامل به دوليا ، تصحب النباتات أو المنتجات النباتية من القطر المصدر الى القطر المستورد تبين خلوها من الامراض و الافات الضارة بالزراعة والمحظورةعن القطر المستورد .

المادة الثامنة :

يتم إستيراد و تصدير و عبور النباتات و المنتوجات النباتية بين الاطراف المتعاقدة عبر نقاط دخول محددة معروفة لاجل المراقبة الصحية من قبل مفتش الحجر الزراعي لهذه النقاط .

المادة التاسعة :

يتم إعلام الهيأت المختصة في كل الاقطار الموقعة على هذه الاتفاقية حول الغاء نقاط دخول قائمة أو إنشاء نقاط دخول جديدة ستستعملها هذه الاطراف عند

إستيراد أو تصدير أو عبور النباتات أو المنتجات النباتية بين الاقطار و يراعى،قدر الامكان، في إختيار هذه النقاط تسهيل التبادل التجاري بين أقطار الاتحاد.

المادة العاشرة :

تتفق كل الاطراف على عدم المراقبة الصحية للنباتات او المنتجات النباتية العابرة لترابها و الموجهة لطرف آخر و التي لاتسمح بانتشار الامراض و الافات الضارة المعنية بالحجر الزراعي في قطر العبور ويحتفظ قطر العبور بحق إجراء المراقبات الصحية طبقا للمادة الثانية .

المادة الحادية عشرة :

أ) تتفق كل الاطراف على حظر المخلفات النباتية والفضلات المستعملة لغرض تغليف النباتات او المنتجات النباتية المصدرة الى الاقطار الموقعة و التي من شأنها أن تكون سببا في نقل وإنتشار الامراض والافات المعنية بالحجر الزراعي .

ب) يحظر دخول الفضلات المستعملة لغرض التعليف والنباتات او المنتجات النباتية غير المحظورة بالقطر المستورد، و المصحوبة بالتربة في حالة ثبوت وجود أي

من الامراض والافات المنصوص عليها في قانون الحجر الزراعي للقطر المستورد .

المادة الثانية عشرة :

أ) تتفق كل الاطراف على وجوب إخضاع النباتات المنتجات والنباتية المرسلة و المصدرة بين كل الاقطار عبر نقاط الدخول المحددة لها الى التشريعات المعمول بها في القطر المستورد .

ب) يتم فحص وسائل النقل المحملة بالنباتات او المنتجات النباتية التي قد تتلف في نقاط العبور في إنتظار نتائج المراقبات الصحية والمغلفة بصورة لاتسمح بانتشار الامراض و الافات المعنية بالحجر الزراعي، فحصا خارجيا بنقاط الدخول من ناحية صلاحية التغليف على أن يتم بعد ذلك الفحص الصحي في المختبرات المختصة .

ج) يحق للطرف المستورد القيام بعملية الفحص الصحي الاجباري عند موقع التغليف و الشحن بالقطر المصدر .

المادة الثالثة عشرة :

يتم تعديل هذه الإتفاقية بطلب من إحدى دول الإتحاد بعد موافقة الدول الأخرى، و يكون هذا

التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الإتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة الرابعة عشرة :

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للأجراءات المعمول بها في كل منها .

و تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لأتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الإتفاقية بمدينة لجزائر بتاريخ
1 محرم 1411 هـ 1400 و.ر
الموافق لـ 1990/7/23
وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوة القانونية .

عن المملكة المغربية

عبد اللطيف الفيلالي
وزير الشؤون الخارجية
و التعاون

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

حسني ولد ديدي
وزير الشؤون الخارجية
و التعاون

عن الجمهورية التونسية

إسماعيل خليل
وزير الشؤون الخارجية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سيد أحمد غزالي
وزير الشؤون الخارجية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

جاد الله عزوز الطلحي
أمين اللجنة الشعبية للمكتب
الشعبي للإتصال الخارجي
و التعاون الدولي

ظهير شريف رقم 1.01.140 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر القرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994 ؛

وعلى القانون رقم 14.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.236 بتاريخ 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق القرار المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على القرار المذكور، الموقع بالرباط في 26 أبريل 2001 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى

إن مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقد في دورته العادية السادسة بمدينة تونس يومي 21 و 1414/10/22 هـ ، 1403 ور الموافق 2 و 3 أبريل 1994 م ،

- استنادا إلى أحكام المادتين السادسة والثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي ،

- وعملا بأحكام المادة الثامنة عشرة من المعاهدة بخصوص مقتضيات تعديلها ؛

- وإذ يستذكر القرار الصادر عن دورته العادية الأولى المنعقدة بتونس بتاريخ 21 و 23 يناير 1990 بخصوص تركيب مجلس الشورى ،

يقرر :

أولا : تعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي على النحو التالي :

« المادة الثانية عشرة معدلة :

« يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من ثلاثين عضوا عن كل دولة يقع « اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل « دولة.

« يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع « قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل « الاتحاد وتحقيق أهدافه.

« يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.»

ثانيا : يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل كافة الدول الأعضاء.

ثالثا : تكليف أجهزة الاتحاد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بمدينة تونس بتاريخ 1414/10/22 هـ ، 1403 ور الموافق 3 أبريل 1994 ، وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

الحسن الثاني :	زين العابدين بن علي :
ملك المملكة المغربية.	رئيس الجمهورية التونسية.
اليمين زروال :	معمّر القذافي :
رئيس الدولة	قائد ثورة الفاتح العظيمة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

معاوية ولد سيدي أحمد الطايع :

رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية

تعيين السيد محمد المهدي القطبي رئيسا للمؤسسة الوطنية للمتاحف

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.202 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (فاتح فبراير 2012) عين السيد محمد المهدي القطبي رئيسا للمؤسسة الوطنية للمتاحف ابتداء من 23 محرم 1433 (19 ديسمبر 2011).

تعيين مدير عام للأمن الوطني

بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.06 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) عين السيد بوشعيب ارميل ابتداء من 14 ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) مديرا عاما للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.12.87 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتطبيق المادة 4 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012.

رئيس الحكومة ،

بناء على قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ولا سيما البند II من المادة 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، في إطار اتفاقيات مبرمة مع الحكومة، المقاولات الصناعية المنشأة في المناطق الحرة للتصدير والتي تثبت تحقيق قيمة مضافة لمنتجاتها وكذا نسبة إدماج محلي.

المادة الثانية

تحدد نسبة رقم المعاملات الإجمالي المتعلق بالمنتجات الصناعية التي ستستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المشار إليه أعلاه والمعروضة للاستهلاك في التراب الخاضع، على أساس رقم المعاملات عند التصدير إلى الخارج والمنجز خلال السنة ما قبل سنة الوضع للاستهلاك.

بالنسبة للمقاولات الحديثة التأسيس، يمكن تحديد النسبة المذكورة أعلاه باعتبار رقم المعاملات التوقعي عند التصدير.

المادة الثالثة

تحدد كيفيات تطبيق المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1867.12 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) لتطبيق المرسوم رقم 2.12.87 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، بتطبيق المادة 4 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012.

وزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على المادة 4 لقانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ؛

وعلى القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يونيو 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.87 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) لتطبيق المادة 4 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار شروط وكيفيات الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه في المادة 4 - II - لقانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 22.12 للسنة المالية 2012، لفائدة المقاولات الصناعية الموجودة بالمناطق الحرة للتصدير.

المادة الثانية

يجب أن يودع الملف المتعلق بالاستفادة من نظام الامتيازات الجبائية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة. ويجب أن يحتوي هذا الملف على الأنظمة الأساسية للشركة وبيان مفصل لنشاط الشركة وبيان مفصل لسلسلة الإنتاج والتصميم المعماري لخطوط الإنتاج وبيانات حول رقم المعاملات للتصدير المحققة أو المتوقع تحقيقها بالنسبة للمقاولات المنشأة حديثا ومستوى تشغيل اليد العاملة وكذا استمارة طلب معبأة من طرف الشركة للاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي.

المادة الثالثة

تدرس السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة الملف المشار إليه في المادة الثانية أعلاه. ويتعين عليها إشعار الشركة بجاهزية الملف داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداعه.

وفي حالة قبول هذا الملف، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بإحالته على اللجنة المشار إليها أسفله في المادة الرابعة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ جاهزية الملف.

المادة الرابعة

تتكلف لجنة مكونة من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) بالبت في الطلب المقدم من طرف الشركة وتحديد الحصة من المنتجات الصناعية المسموح بتسويقها في التراب الخاضع.

ويبلغ قرار اللجنة المشار إليها أعلاه، للشركة المعنية بالأمر داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما بعد تاريخ توصل اللجنة بالملف.

ويمكن أن يستدعى لأشغال اللجنة المذكورة كل شخص يعتبر حضوره مفيدا لأعمال اللجنة.

المادة الخامسة

تمنح الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي بموجب اتفاقية مصادق عليها مسبقا من طرف اللجنة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه. وتوقع هذه الاتفاقية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بين الشركة من جهة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية من جهة أخرى.

ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية بيانا مفصلا لنشاط الشركة وكذا معدل الإدماج المحلي، وبالنظر لخصوصيات المنتجات المصنعة يمكن الأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى للاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012).

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نزار بركة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1593.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« – Titlul de doctor medic, in domeniul medicina, « specializarea medicina generala, délivré par « facultatea, de medicina, Universitatii - Ovidius « Constanta, Roumanie, le 19 novembre 2010, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences délivrée par la faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat, le 5 mars 2012.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1615.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل «البيولوجية الطبية) :

«.....

« - السينغال :

«.....

« – Certificat d'études spéciales de parasitologie, certificat « d'études spéciales de biochimie, certificat d'études « spéciales d'hématologie, certificat d'études « spéciales de bactériologie - virologie, délivrés par « la faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto - « stomatologie, université Cheikh Anta - Diop de « Dakar, Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences délivrée par « la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca « le 20 février 2012. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1618.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« .....

« ـ أوكرانيا :

« .....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité ophtalmologie délivré « par l'Académie de médecine de l'enseignement « postuniversitaire de Zaporojie et l'université « nationale de médecine M. Gorki de Donetsk « Ukraine, le 07 juillet 2009, assorti d'un stage de « deux années du 22 février 2010 au 22 février 2011 « au C.H.U de Casablanca et du 02 mars 2011 au « 1er mars 2012 au Centre hostpitalier préfectoral « Hay El Hassani de Casablanca, validé par la « faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca « le 06 mars 2012. ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1620.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

« .....

« ـ فيديرالية روسيا :

« .....

« – Grade philosophiae doctor (PHD) en médecine, délivré « par le ministère de l'éducation et de l'enseignement « scientifique de la Russie - le 4 juillet 2008, assorti de « la qualification de médecin anesthésiste-réanimateur, « délivrée par l'Université Yaroslav Le Sage de Velikii « Novgorod - Fédération de Russie - le 5 juillet 2002 « et d'un stage de deux années, du 19 février 2010 au « 19 février 2011 au C.H.U de Casablanca et du 7 mars « 2011 au 7 mars 2012 au Centre hospitalier régional « Moulay Youssef de Casablanca, validé par la faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 13 mars 2012.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1622.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية :

«.....

« ـ فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de psychiatrie, délivré par « l'Université Lille 2 - France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1623.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

«.....

« ـ فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées chirurgie générale, délivré «par l'Université Henri Poincaré, Nancy I- France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1625.12 صادر في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« – الجزائر :

«.....

« – Diplôme d'études médicales spéciales, spécialité « gynécologie obstétrique, délivré par la faculté de « médecine, Université d'Oran, Algérie le 28 février « 2011, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences délivrée par la « faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca « le 05 janvier 2012. »,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1730.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التاريخ، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية - قسم البحوث والدراسات التاريخية - القاهرة - مصر - مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : التاريخ والحضارة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1731.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Aménagement et gestion du développement territorial et local الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de master en ordenacion y gestion del desarrollo territorial y local - facultad de geografia e historia-Universidad de Sevilla - Espagne,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، شعبة : العلوم الطبيعية، فرع : علم طبقات الأرض، المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1732.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Psychopathologie criminologie et pratiques cliniques الشهادة التالية :

– Master sciences humaines et sociales à finalité recherche et professionnelle, mention : psychologie, spécialité : psychopathologie, criminologie et pratiques cliniques, préparé et délivré au siège de l'Université Rennes 2 - France au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2006-2007 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1733.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التراثية (علم المخطوطات)، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التراثية (علم المخطوطات) معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1738.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التراثية (علم المخطوطات)، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التراثية (علم المخطوطات) معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة الإسلامية - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.12.160 صادر في 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما المادة 166 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الأعلى للحسابات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) المتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل الثالث. ـ يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون إلى الدرجتين «الأولى والثانية زيادة على المرتب المحدد بالرقم الاستدلالي الخاص «بدرجاتهم ورتبهم من التعويضات والمنافع التالية :

«.....

«6 ـ التعويض عن المهام : يستفيد قضاة المحاكم المالية المكلفون بمهام «كاتب عام، رئيس فرع، محامي عام، وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية «للحسابات من التعويض عن المهام المخصص لرؤساء الأقسام المنصوص «عليه في المرسوم رقم 2.75.864 المشار إليه أعلاه.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 يوليو 2004، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)